

Distr.: General
3 April 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الخمسين

(٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٢٧ شباط/فبراير -
١٠ آذار/مارس و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦)

المحتويات

الصفحة

الفصل

٣	الأول - المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس . . .
٣	ألف - حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية
٧	باء - مشاريع قرارات يوصي المجلس باعتمادها
٧	الأول - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان
٩	الثاني - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
١٢	الثالث - تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل
١٦	جيم - مشروع مقرر يوصي المجلس باعتماده
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة
١٧	الحادية والخمسين للجنة
١٨	دال - المسائل التي وجه انتباه المجلس إليها
	القرار ١/٥٠ - إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات
١٩	المسلحة، بمن فيهم مَنْ يُسجنون فيما بعد



٢٢	القرار ٢/٥٠ - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٣١	القرار ٣/٥٠ - استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة ...
٣٢	المقرر ١٠١/٥٠ - الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال
٣٤	مشروع استنتاجات متفق عليها - تحسين مشاركة المرأة في التنمية: هيئة بيئية تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل
٤٢	استنتاجات متفق عليها - مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات
٥١	الثاني - متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
٧٢	الثالث - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة
٧٦	الرابع - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٧٧	الخامس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة
٧٨	السادس - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الخمسين
٧٩	السابع - تنظيم الدورة
٧٩	ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها
٧٩	باء - الحضور
٧٩	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٨٠	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٨١	هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
٨٢	واو - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس

ألف - حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية

موجز مقدم من رئيسة اللجنة

١ - يوجه انتباه المجلس إلى الموجز التالي المقدم من رئيسة اللجنة لإحالاته إلى الجمعية العامة في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي ستعقد في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦:

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية*

١ - عقدت لجنة وضع المرأة في جلستها التاسعة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ حلقة نقاش رفيعة المستوى عن موضوع (الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية). وشارك في النقاش كل من مونكا بويد أستاذة علم الاجتماع بجامعة تورونتو وعضو في برنامج أساتذة البحث الكندي؛ ومانويل أوروسكو زميل أقدم في مركز الحوار بين البلدان الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ونديورو إندياي، نائبة المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة في جنيف؛ وماروخا ميلاغروس آشيس مديرة البحوث والمنشورات في مركز سكالا بيريني للهجرة في الفلبين؛ وإيرينا أوملانيوكا مستشارة شؤون الهجرة في البنك الدولي. وأدارت حلقة النقاش كارمن ماري غياردو (السلفادور)، رئيسة اللجنة.

٢ - وقد وجدت اللجنة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى فرصة لبحث الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية من منظور جنساني، وتقديم إسهامات إلى الجمعية العامة في الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية المقرر أن تعقد في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣ - وتشارك المرأة مشاركة فعالة في الهجرة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها. وتشير الإحصاءات على سبيل المثال إلى أن نسبة النساء من المهاجرين الدوليين بلغت ٥١ في المائة في المناطق الأكثر تقدماً. وتنتقل النساء وحدهن بوصفهن المسؤولات بالدرجة الأولى عن كسب قوت العيش لأسرهن أو لأغراض لم تشمل

* للاطلاع على النقاش، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤١-٤٦.

الأسرة. وفي حين تمّاجر معظم النساء عن طوعية واختيار، تضطر بعض النساء والفتيات إلى الهجرة فرارا من الصراعات والعنف. ويتزايد الاعتراف بوجود التحيزات الجنسية في عملية الهجرة، مما يؤدي إلى وجود اختلاف بين تجارب النساء وتجارب الرجال في هذه العملية، بما في ذلك ما يتعلق بعملية الخروج والدخول والظروف في بلدان المقصد. وقد تختلف أسباب الهجرة ونتائجها اختلافا كبيرا بالنسبة إلى النساء عنها بالنسبة إلى الرجال.

٤ - ووصفت الصلات القائمة بين الهجرة والتنمية بأنها حاسمة. ويلزم اتباع نهج جامع وشامل من أجل معالجة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية. وتم تحديد الفقر ونقص فرص الحصول على الموارد الاقتصادية بوصفهما من العوامل الرئيسية التي تؤثر في ميل المرأة إلى الهجرة. وقد يساهم تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بوسائل منها تشجيع الاستثمارات في قطاع الصحة، في إيجاد حوافز تشيها عن الهجرة. ويمكن الحد من حاجة المرأة إلى الهجرة واهتمامها بها، لأسباب منها الحالة الاقتصادية، من خلال زيادة المساواة بين الجنسين داخل بلدان المنشأ. وتساهم التصورات القائمة بشأن دور المرأة والرجل والعلاقات داخل الأسر المعيشية، وتوزيع الموارد، في تحديد قدرة المرأة على اتخاذ قرار الهجرة بطريقة مستقلة، ومشاركتها في صنع القرار بشأن الهجرة داخل الأسرة المعيشية والوصول إلى الموارد اللازمة من أجل الهجرة.

٥ - ولا تتوفر معلومات كافية عن أثر هجرة كل من الرجل والمرأة على الأسر التي تظل في بلدان المنشأ. ويلزم النظر عن كثب في الظروف الهيكلية، بما في ذلك حالة التخلف والفقر، التي تدفع بالأشخاص إلى الهجرة تاركين أسرهم وراءهم. وقد أشير إلى أهمية السياسات الوطنية في كفالة رفاه الأسر التي تُركت في البلد الأصلي، وأوصي بأن تحظى هذه المسألة بالاهتمام في الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية.

٦ - ويتطلب تمكين المرأة في عملية الهجرة زيادة إشراكها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسألة تمكين النساء المهاجرات عند وضع سياسات الهجرة والتشريعات المتعلقة بها. وأشير إلى حاجة بلدان المنشأ وبلدان المقصد إلى دراسة سياساتها المتعلقة بحركة خروج المواطنين ودخولهم من أجل تحديد أثرها في المرأة، وكذا الحاجة إلى المزيد من التعاون بين الوزارات من أجل كفالة

زيادة الاهتمام بالمساواة بين الجنسين والصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين والهجرة والتنمية.

٧ - واعترف المشاركون بأن هجرة المرأة والرجل ترتبط بوجود طلب محدد على أنواع مختلفة من الأيدي العاملة. ففي بعض البلدان، يؤدي الطلب على أيدي عاملة للقيام بأعمال يسيطر عليها الرجال تقليديا، كالبناء مثلا، إلى ارتفاع مستويات هجرة الذكور. وفي بلدان أخرى يؤدي الطلب على عاملين في مجال الرعاية إلى زيادة هجرة الأيدي العاملة من النساء. ومن جانب آخر، لاحظ المشاركون أن قطاع الرعاية غالبا ما يفتقر إلى الاستقرار وشروط الحماية.

٨ - وتستند الاتفاقات المبرمة بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد من أجل تشجيع عملية الهجرة وتسهيلها إلى دوافع اقتصادية بصفة عامة. وغالبا ما تتجاهل هذه الاتفاقات مسائل المساواة بين الجنسين، مما يؤثر سلبا على المرأة. وقد أثّرت مسألة "هجرة ذوي الكفاءة"، وأشار إلى أن بعض البلدان النامية تشهد موجة هائلة من هجرة المهنيين، ومنهم النساء، إلى البلدان المتقدمة النمو سعيا لكسب دخل أعلى.

٩ - وينبغي إجراء مزيد من البحث في أوضاع معيشة وعمل كل من المهاجرات القانونيات وغير القانونيات، لأغراض منها تحديد الحالات التي يتعرضن فيها إلى سوء المعاملة والاستغلال. وأثّرت مسألة العنف ضد المهاجرات بوصفها مسألة بالغة الأهمية. كذلك تناول بعض المشاركين مسائل التمييز العنصري وكرهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التمييز. وينبغي إدراج هدف تعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات في النهج التي تراعي الفروق بين الجنسين وترتكز على الحقوق، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال تهيئة بيئة دولية تمكينية والتصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها، بما في ذلك معايير العمل التي وضعتها منظمة العمل الدولية، ومواءمة التشريعات الوطنية. وينبغي أن تستجيب الأطر القانونية إلى احتياجات كل من الدول والمهاجرين. وأوصي بإقامة شراكات مع نقابات العمال وتوفير التدريب للشرطة وموظفي الحدود. وسلط الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق المهاجرات.

١٠ - وفي بعض البلدان، تشير الدلائل إلى أن المهاجرين من الرجال يحولون إلى أسرهم قدرا أكبر مما تحوله النساء لأن مكاسبهم أعلى. لكن في حالات أخرى، تحول النساء قدرا أكبر بسبب ارتفاع نسبة المهاجرات من النساء إلى المهاجرين من الرجال. وغالبا ما تكون المرأة المستفيدة الرئيسية من التحويلات، وتستثمرها عموما

في تعليم أطفالها وتوفير الرعاية الصحية لهم. ويواجه مرسلو الحوالات والمستفيدون منها على حد سواء صعوبات كبرى في الوصول إلى خدمات المؤسسات المالية. وبالتالي، ينبغي للمصارف وباقي المؤسسات المالية أن تعمل على تحسين خدماتها. وهناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحث بشأن العلاقة بين نوع الجنس والتحويلات المالية.

١١ - وتشترك بلدان المنشأ وبلدان المقصد معا في تحمل المسؤولية عن رفاه المهاجرين. وقد ألقى الضوء على الحاجة إلى زيادة الوعي بشأن الإسهامات التي تقدمها المهاجرات في بلدان المقصد. إذ غالبا ما تظل هذه الإسهامات، على أهميتها، غير واضحة بسبب احتشاد العوامل المهاجرات في القطاع الخاص. كما أثرت أهمية تعزيز الوعي بتنوع الثقافات فيما بين المهاجرين.

١٢ - وقد وُجه الانتباه إلى ضرورة معالجة التحديات الاجتماعية المرتبطة بالهجرة في بلدان المقصد، والحاجة إلى الربط بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للهجرة. ويمكن للمهاجرات أنفسهن الاضطلاع بدور رئيسي في معالجة التحديات الاجتماعية. وأشار بشكل بارز إلى المساهمة الهامة التي تقدمها مجتمعات الشتات في توفير الدعم للمهاجرات، بما في ذلك ما يتعلق بالاندماج في بلدان المقصد. ويمكن لرابطات المهاجرين والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المهاجرين أن تضطلع بدور هام في معالجة تحديات الهجرة.

١٣ - وسلم المشاركون بأن الاتجار بالأشخاص يشكل قضية إنمائية تؤثر في كافة الأهداف الإنمائية للألفية، ولاسيما تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتعاني غالبية النساء اللائي يقعن ضحايا للاتجار من ظروف تتسم بانخفاض الدخل والحرمان الاجتماعي، ومعظمهن في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ففي بلدان تفتقر إلى نظم شاملة للضمان الاجتماعي، تصبح المرأة عرضة للاتجار وكثيرا ما تجد نفسها في نهاية المطاف ضمن قطاعات عمل غير منظمة.

١٤ - ويؤدي التغيب الاضطراري للنساء اللائي يتعرضن للاتجار إلى انهيار الأسرة وإهمال الأطفال والمسنين، فضلا عن الآثار السلبية في الصحة والتعليم. وقد يضطر الأطفال الذي يتعرضون للاتجار إلى العمل، مما يحرمهم من التعليم ويعزز حلقتي الأمية والفقر اللتين تعيقان جهود التنمية. ويمكن أن يكون للاتجار تأثير سلبي على خدمات الصحة العامة، حتى بعد عودة ضحايا الاتجار. وقد لوحظ أن هذه الآثار

المرتبة عن الاتجار لم تلق نصيبا كافيا من البحث، مع الافتقار إلى المؤشرات اللازمة لقياس آثاره على الأسر بصورة فعالة.

١٥ - وقد أوصي بأن تقوم المنظمات التي تركز نشاطها على شؤون الهجرة، بما في ذلك منظمة الهجرة الدولية، بالبحث في أسباب الاتجار ووضع مؤشرات شاملة لإجراء تحاليل تشمل جميع البلدان. كما يلزم وضع نماذج لتقييم تدفقات الاتجار والتعرف على إشارات الإنذار المبكرة وتقييم أثر الاتجار في بلدان المنشأ، بما في ذلك التكاليف التي تتكبدها نظم الصحة العامة. وينبغي أن تشمل تقييمات برامج مكافحة التهريب تحاليل للعوامل المتعلقة بسوق العمل ودور جهات التوظيف. وألقي الضوء كذلك على الحاجة إلى تدابير قانونية فعالة من أجل التصدي للاتجار بالنساء والفتيات، وكذا تعزيز التعاون عبر الحدود في جوانب منها الرصد والمقاضاة القانونية.

باء - مشاريع قرارات يوصي المجلس باعتمادها

٢ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الأول

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٢/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين وتقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها، خصوصا الإشارات إلى حالة النساء والفتيات،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٥٨٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بشأن الحالة في أفغانستان، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (٢٠٠٠)، بشأن المرأة والسلام والأمن،

* للاطلاع على النقاش، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٩-٦٤.

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان،

- ١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة المرأة في أفغانستان^(١)؛
- ٢ - يرحب بالإشارات إلى حالة المرأة والفتاة في قرارات الجمعية العامة ٣٢/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛
- ٣ - يدعو الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار منظورا جنسانيا عند إعداد التقارير التي طلبتها الجمعية العامة في قراراتها ٣٢/٦٠ ألف وباء وأن يدرج في تلك التقارير فرعا موضوعيا محددًا يركّز على حالة المرأة والفتاة في أفغانستان؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل تلك التقارير إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين.

(١) E/CN.6/2006/5.

مشروع القرار الثاني

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها^(٢)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣)، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(٤) الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٥)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٦) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى مدى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات على نطاق كامل في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه ولأجل التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

* للاطلاع على النقاش، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٦٥-٧١.

(٢) E/CN.6/2006/4.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) انظر قراري الجمعية العامة د-٢٣/٢ و د-٢٣/٣.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة شدة وطأة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية، وبناء الجدار العازل بصورة غير مشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والعواقب الوخيمة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية وعمليات فرض الحصار عليها التي كان لها تأثير ضار على أحوالهن الاقتصادية والاجتماعية وزادت من سوء الأزمة الإنسانية التي يواجهنها وأسرهن،

وإذ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٧) الذي يعالج مسألة النساء الفلسطينيات الحوامل اللائي ينجبن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية لأن إسرائيل تمنعهن من الوصول إلى المستشفيات، لوضع حد لهذه الممارسات الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية المترتبة على إنشاء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٨)، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٠)، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته أعمال العنف كافة، بما فيها أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير برمتها، ولاسيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين الذين يضمون الكثير من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - يدعو الأطراف المعنية، والمجتمع الدولي، إلى بذل كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقا لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي تم إرساؤها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسن ملموس في حالة الواقع المرير وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

(٧) A/60/324.

(٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

- ٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن ومشاركتهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛
- ٣ - يطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١)، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧^(١٢)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣)، لحماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛
- ٤ - يدعو إسرائيل إلى تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٥ - يدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تشتد إليها الحاجة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الرهيبة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المساعدة لإعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛
- ٦ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣) واتخاذ إجراءات بشأنها، لاسيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(٤)، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٥)؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة بما فيها تلك الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها^(٦)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(١١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٢) انظر Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

مشروع القرار الثالث

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي رحب فيه المجلس بالتقدم المحرز في استعراض طرائق عمل عدة لجان فنية، ودعا تلك اللجان الفنية والهيئات المعنية الأخرى التي لم تنه بعد نظرها في طرائق عملها إلى مواصلة دراسة طرائق عملها، بموجب قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ابتغاء متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة متابعة أفضل، وتقديم تقاريرها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٥)،

وإذ يسلم بأن تنظيم عمل اللجنة من شأنه أن يسهم في الدفع قدما بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يسلم أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والوفاء بالالتزامات التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، يعزز كل منهما الآخر في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يؤكد مجددا أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يشدد على الدور الحفاز للجنة في تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني،

وإذ يسلم بأهمية المنظمات غير الحكومية وكذلك الأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، في الدفع قدما بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبعمل اللجنة في هذا الصدد،

* للاطلاع على النقاش، أنظر الفصل الثاني، الفقرات ٧٨-٨١.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

ألف - أساليب عمل لجنة وضع المرأة

١ - **يقرر** أن تقوم لجنة وضع المرأة، اعتباراً من دورتها الحادية والخمسين، بالنظر في موضوع ذي أولوية واحد في كل دورة، يقوم على منهاج عمل بيجين^(٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٥)؛

٢ - **يقرر أيضاً** أن تواصل اللجنة القيام سنوياً بعقد مناقشة عامة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجنة الإقليمية، بعنوان: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ويوصي بأن تحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات، والثغرات، والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن قطعت بشأن الموضوع ذي الأولوية؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يقوم اجتماع المائدة المستديرة السنوي التفاعلي الرفيع المستوى بالتركيز على الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، بما في ذلك النتائج مشفوعة بالبيانات الداعمة، حيثما توافرت، فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن قطعت بشأن الموضوع ذي الأولوية؛

٤ - **يقرر** أن تناقش اللجنة سنوياً الطرق والسبل اللازمة لتعجيل بتنفيذ الالتزامات التي سبق أن قطعت بشأن الموضوع ذي الأولوية، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) فريق خبراء تفاعلي لتحديد المبادرات الرئيسية في مجال السياسات العامة للتعجيل بتنفيذها؛

(ب) فريق خبراء تفاعلي معني ببناء القدرات المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية، بناء على تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك النتائج مشفوعة بالبيانات الداعمة، حيثما توافرت، مع مشاركة الخبراء الفنيين والإحصائيين؛

٥ - **يقرر أيضاً** أن تكون للمناقشات السنوية بشأن الموضوع الرئيسي نتيجة واحدة تتخذ شكل استنتاجات متفق عليها، تفاوضت بشأنها جميع الدول، تقوم بتحديد كل من الثغرات والتحديات في تنفيذ الالتزامات السابقة، وتقديم توصيات عملية المنحى إلى جميع الدول، والهيئات الحكومية الدولية المعنية، والآليات، والكيانات ذات العلاقة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الأطراف المعنية صاحبة المصلحة من أجل التعجيل بتنفيذها، على أن تتاح على نطاق واسع لمنظومة الأمم المتحدة، حيثما كان ذلك مناسباً، وأن تتيحها جميع الدول على نطاق واسع للجماهير في بلدانها، حسب المقتضى؛

٦ - **يقرر كذلك** أن تقوم اللجنة سنويا بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع ذي أولوية من دورة سابقة، وذلك من خلال إجراء حوار تفاعلي بين جميع الدول والمراقبين لتحديد طريقة التعجيل بتنفيذها، مع التركيز على الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تدعم تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك دعمها، عند الاقتضاء، بإحصاءات موثوقة، وبيانات مصنفة بحسب الجنس، وغيرها من المعلومات الكمية والكيفية، توضيحا للرصد والتبليغ؛

٧ - **يقرر** أن تتخذ نتيجة هذا التقييم شكل موجز تقدمه رئيسة اللجنة، ويُعد بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

٨ - **يقرر أيضا** أن تواصل اللجنة مناقشة القضايا والاتجاهات المستجدة، والنُهُج الجديدة المتخذة إزاء القضايا التي تؤثر في وضع المرأة أو في المساواة بين المرأة والرجل، والتي يستلزم الأمر النظر فيها على وجه الاستعجال؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب اللجنة أن يحدد، قبل كل دورة، بالتشاور مع جميع الدول، من خلال مجموعاتها الإقليمية، قضية مستجدة كي تبحث فيها اللجنة، مع مراعاة التطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي، فضلا عن الأنشطة المزمع القيام بها في نطاق الأمم المتحدة، حيثما يستلزم الأمر إيلاء مزيد من الاهتمام للمنظورات المتعلقة بنوع الجنس؛

١٠ - **يقرر** أن يتصدى للقضية المستجدة فريق خبراء تفاعلي يركز على الإنجازات والثغرات، والتحديات، من خلال تبادل للخبرات، والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك النتائج مشفوعة ببيانات داعمة، حيثما توافرت، وأن تتخذ نتيجة هذه المناقشة شكل موجز تقدمه رئيسة اللجنة، ويُعد بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، من خلال أعضاء المكتب؛

١١ - **يطلب** من شعبة النهوض بالمرأة القيام، اعتبارا من الدورة الحادية والخمسين للجنة، بتنظيم اجتماع لفريق الخبراء على هامش كل دورة سنوية للتمكين من إجراء مناقشة أولية بشأن الموضوع ذي الأولوية للدورة اللاحقة؛

١٢ - **يدعو** جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالشؤون الجنسانية، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الإسهام، حسب الاقتضاء، في مناقشة موضوع اللجنة ذي الأولوية؛

١٣ - **يقرر**، في ضوء الأهمية التقليدية للمنظمات غير الحكومية في مجال النهوض بالمرأة، العمل، وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه

١٩٩٦، و ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، على تشجيع تلك المنظمات على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في عمل اللجنة وفي عملية الرصد والتنفيذ المتعلقة بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان الانتفاع الكامل بقنوات الاتصال القائمة مع المنظمات غير الحكومية تيسيرا للمشاركة الواسعة القاعدة، ونشر المعلومات على نطاق واسع؛

١٤ - **يلاحظ مع التقدير** مواصلة الاجتماعات البرلمانية السنوية التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي، فضلا عن برنامج الفعاليات الجانبية التي تعقد بمناسبة دورات اللجنة؛

١٥ - **يدعو** اللجان الإقليمية إلى مواصلة مساهمتها في أعمال اللجنة؛

١٦ - **يشجع** جميع الدول على النظر في أن تضم إلى وفودها إلى اللجنة خبراء فنيين وإحصائيين، بمن فيهم خبراء من الوزارات ذات الخبرة بالمواضيع قيد المناقشة، فضلا عن ممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة للمجتمع المدني؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، سنويا، تقريراً عن الموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك مقترحات بشأن المؤشرات الممكنة، يتم إعدادها بالتعاون مع اللجنة الإحصائية، لقياس التقدم المحرز في التنفيذ فيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية؛

١٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة سنويا تقريراً عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية؛

١٩ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج تقييماً لأثر إسهامات اللجنة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة، تقريره السنوي إلى الجمعية العامة بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والتقرير السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن استعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - **يرحب** بمواصلة نظر اللجنة كل سنتين في برنامج العمل المقترح لمكتب المستشار الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة؛

٢١ - يقرر أن تقوم اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، باستعراض أداء أساليب عملها المنقحة، وذلك أيضا في ضوء نتائج المناقشات المتعلقة بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل ضمان قيام اللجنة بأعمالها على نحو فعال؛

٢٢ - يقرر أيضا أن تناقش اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، إمكانية إجراء استعراض وتقييم في عام ٢٠١٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين الصادرين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

باء - مواضيع مطروحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

٢٣ - يقرر كذلك ما يلي:

(أ) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في عام ٢٠٠٧ هو "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة"، وأن يتم تقييم تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الثامنة والأربعين للجنة بشأن "دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين"؛

(ب) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في عام ٢٠٠٨ هو "تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، وأن يتم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الثامنة والأربعين للجنة بشأن "مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراع وإدارته وتسويته وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع"؛

(ج) أن يكون الموضوع ذو الأولوية في عام ٢٠٠٩ هو "تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب"، وأن يتم تقييم تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها من الدورة الخمسين للجنة بشأن "مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات".

جيم - مشروع مقرر يوصي المجلس باعتماده

٣ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الخمسين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين على النحو الوارد أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

(ب) القضايا المستجدة والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
تقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة
لحقوق الإنسان
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن
أنشطة الصندوق والقضاء على العنف الموجه للمرأة
مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة
مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارية الخاصة المعنية
بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٨-
٢٠٠٩

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق

رسالة موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة
مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية
لعام ٢٠٠٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين

دال - المسائل التي وجه انتباه المجلس إليها

٤ - وجه انتباه المجلس إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها اللجنة:

القرار ١/٥٠

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَنْ يُسجنون فيما بعد*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى كافة قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم مَنْ يُسجنون فيما بعد، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين، بصفتهن تلك،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي تُقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وأن أخذ الرهائن هو جريمة تثير قلقا بالغاً لدى المجتمع الدولي،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤) وكذلك الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٦) والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٧) بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ ترحب باستعراض وتقييم العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو ما تم في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة وإلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإلى قراره ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٧-٥١.

(١٦) قرارا الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، و د-٢٣/٣، المرفق.

(١٧) قرار الجمعية العامة د-٢٧/٢، المرفق.

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار الصراعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم والمعاناة الإنسانية وما تسببت فيه من حالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق الصراعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، وخاصة ضد النساء والأطفال غير المشاركين في الأعمال القتالية، بما في ذلك أخذهم كرهائن، تشكل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي، المبين بصفة خاصة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨)،

وإذ يقلقها أنه رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود فإن أخذ الرهائن مستمر بمختلف الأشكال والمظاهر التي منها تلك التي يرتكبها إرهابيون وجماعات مسلحة، بل إنه زاد في كثير من مناطق العالم،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي بذل جهود حثيثة وحازمة ومتضافرة من قبل المجتمع الدولي بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة، بما يتطابق تماما مع القانون الدولي الإنساني ويتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن اعتقادها القوي بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق الصراعات المسلحة، سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة التي يكرسها إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين فضلا عن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

١ - **تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له بأي حال من الأحوال، حتى وإن كان وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛**

٢ - **تدين جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في أحوال الصراع المسلح، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأفعال، لا سيما الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، في صراعات مسلحة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛**

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

- ٣ - **تدين أيضا** عواقب أخذ الرهائن، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال؛
- ٤ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، والإفراج الفوري عن كل النساء والأطفال الذين أُخذوا رهائن؛
- ٥ - **تحث** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدات الإنسانية بصورة مأمونة وبدون أي معوقات، وفقا للقانون الدولي الإنساني؛
- ٦ - **تشدد** في آن واحد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وعلى مسؤولية كافة الدول، وفقا للقانون الدولي، عن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية توفير معلومات موضوعية ومسؤولة وحيادية عن الرهائن، بما في ذلك بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، ويمكن أن تتحقق منها المنظمات الدولية ذات الصلة، لدى تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات في هذا الصدد؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل في سياق هذا القرار عملية نشر المواد ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، بما فيها المواد المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في حدود الموارد القائمة؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن؛
- ١٠ - **تدعو** المقرررين الخاصين في إطار ولاياتهم ذات الصلة، وكذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاع المسلح إلى مواصلة التصدي لمعالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد في الصراعات المسلحة ولما يترتب على ذلك من نتائج؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار شاملاً التوصيات ذات الصلة، مع أخذ المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية في الحسبان؛

١٢ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

القرار ٢/٥٠

المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٤) والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٦)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٩) وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٠)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في سنة ٢٠٠١، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة ٢٠٠٠^(٢١)، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً هدف الدول الأعضاء المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشروعه في الانحسار بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ **تشير** إلى الالتزام الصادر من مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ بوضع مجموعة من التدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتنفيذها وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به بهدف الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف حصول جميع من يحتاجون إلى العلاج عليه بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ **تشير أيضاً** إلى جميع القرارات السابقة التي تناولت هذا الموضوع،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٢-٥٨.

(١٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢، المرفق.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ تسلم بأن عمليات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج التي توفر لأولئك المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين بعواقبه تعتبر عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل يعتمد لمكافحة الوباء،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان المرفقة بتقرير الأمين العام^(٢٢)،

وإذ تدرك الحاجة إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تدرك أيضا أن السكان الذين يزعم استقرارهم الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، معرضون أكثر من غيرهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن، ولأن أغلبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تحدث بين الشباب،

وإذ يساورها القلق إزاء تفاقم ضعف مناعة النساء والفتيات والمراهقات ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسبب عدم تساوي وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي مع غيرهن، بما في ذلك الفقر، إلى جانب عوامل أخرى ثقافية وفيزيولوجية، والعنف الذي يستهدف النساء والفتيات والمراهقات، والزواج المبكر والإكراه على الزواج والعلاقات الجنسية المبكرة والسابقة لأوانها، والعلاقات الجنسية لأغراض تجارية، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء بلوغ معدلات الشباب، سيما الشابات والمتزوجات منهم، الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ما لا يقل عن ضعفي من أكملوه،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء عدم مساواة النساء والفتيات مع الرجال من حيث الحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وللعلاج،

(٢٢) E/CN.4/1997/37.

- ١ - **تؤكد ببالغ القلق** أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمه وأثره المدمر على النساء والفتيات، يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع الميادين وعلى جميع المستويات؛
- ٢ - **تؤكد أيضا** أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا يمثلان عنصرين أساسيين من الجهود التي تبذل للحد من ضعف مناعتها ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا بد منهما لدفع عجلة الوباء إلى الخلف؛
- ٣ - **تعرب عن قلقها** لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من حدة اللامساواة بين الجنسين، ولأن النساء والفتيات يتحملن أكثر من غيرهن العبء الناجم عن أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولأنهن يتعرضن أكثر من غيرهن للإصابة بالوباء، ولأنهن يتحملن أكثر من غيرهن عبء رعاية المصابين بالمرض والمتأثرين بعواقبه ولأنهن يصبحن أقل مقاومة للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ التزاماتها الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٠) ومنهاج عمل بيجين^(٢٤) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٩)، والعمل بعزم كي تعكس سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية على نحو فعال مسألة تفاوت الإصابة بالوباء بين الجنسين، وذلك تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا الواردة في الإعلان ومنهاج العمل؛
- ٥ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتوفير سبل حصول الجميع على الرعاية الصحية الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية^(٢١) الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات في فترتي الحمل والوضع وتحسين صحتهم، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر؛
- ٦ - **تحث الحكومات** على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لخلق بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز ممارستها التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها، لتمكينها من حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛
- ٧ - **تحث الحكومات** وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على بحث التحديات التي تواجهها النساء المسنات اللواتي يتولين رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين بعواقبه، بمن فيهم الأحفاد يتامى الوباء؛

٨ - تشدد على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنهج القطاعية حيثما تتوافر، بوصفها إحدى الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخفيف من عواقبه على السكان، التي يمكن أن تفضي إلى تنفيذ عمليات أكثر صلة بمكافحته وأجدي من حيث التكاليف وأشد وقعاً؛

٩ - تحث الحكومات على تعزيز المبادرات التي تزيد من قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك عبر القيام في المقام الأول ووفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل الوقاية من الإصابة بالفيروس وعلاجه والحصول على الرعاية الصحية في حال الإصابة به والتماس الإرشادات النفسية والفحص الطبي طوعاً، والتوعية الوقائية التي تحقق المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة السائدة والفوارق بين الجنسين؛

١٠ - تحث أيضاً الحكومات على كفالة توافر السلع الأساسية الوقائية بأسعار مقبولة، بخاصة العقاقير القاتلة للجراثيم والرفالات الذكورية والأنثوية، وذلك للتأكد من أن كمياتها كافية ومضمونة؛

١١ - تذكّر الدول بأن أوجه المرونة في حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يمكن للدول أن تستخدمها عند الضرورة لحماية الصحة العامة ومعالجة الأزمات الصحية؛

١٢ - تحث الحكومات على القيام، حيث لم تقم بذلك بعد، بسن وكفالة إنفاذ القوانين التي تضمن حماية المرأة والفتاة من الزواج المبكر والزواج القسري واغتصاب الزوج؛

١٣ - تحث أيضاً الحكومات على زيادة فرص الحصول على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك سُبُل الوقاية من الأمراض التي تصاحب مرض الإيدز ومعالجتها والاستخدام الفعال لمضادات فيروسات النسخ العكسي، وتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية الفعالة المنخفضة التكلفة وغيرها من المنتجات الصيدلانية ذات الصلة، بخاصة للنساء والفتيات؛

١٤ - تحث كذلك الحكومات على الحرص على تزويد النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجال، بإمكانيات الحصول بشكل دائم على العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تصاحبه، وذلك بما يناسب أعمارهن وحالاتهن الصحية والتغذوية، مع حماية ما لهن من حقوق إنسان، ومن بينها حقوقهن الإنجابية وصحتهن الجنسية وفقاً لعدة

صكوك من بينها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة، وعلى حمايتهن من ممارسة الجنس بالإكراه، وعلى مراقبة سبل الحصول على العلاج من حيث العمر ونوع الجنس والوضع العائلي واستمرارية الرعاية؛

١٥ - **تطلب** إلى الحكومات الحرص على تزويد النساء والرجال، على امتداد دورهم الحياتية وعلى نحو متساو، بإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية، من بينها التعليم والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي السليمة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التوعية الصحية، سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرات بعواقبه، ومن ضمن هذه الخدمات علاج الأمراض التي تصاحب هذا الوباء؛

١٦ - **تطلب** إلى الحكومات تكثيف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال محاربة الأفكار النمطية والوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وتشجيعها مشاركة الرجال والفتيات مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

١٧ - **تحت** الحكومات على تعزيز التدابير القانونية والسياسية العامة والإدارية وغيرها من التدابير للحيلولة دون التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما فيه العادات التقليدية والعرفية المؤذية وسوء المعاملة والزواج المبكر والزواج بالإكراه والاغتصاب الذي يشمل اغتصاب الزوج لزوجته وغيره من أشكال العنف الجنسي، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، وعلى الحرص على معالجة مسألة العنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الرد الوطني على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٨ - **تشدد** على أنه ينبغي تمكين المرأة بحيث يتسنى لها حماية نفسها من العنف، وعلى أن للمرأة الحق في التحكم بالمسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي أن تبت فيها بحرية ومسؤولية، ومن ضمن هذه المسائل صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك بدون إكراه وتمييز وعنف؛

١٩ - **تهيب** بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية أن تعمم في جميع مسائل المساعدة والتعاون الدوليين منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد اللازمة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في النساء والفتيات، وخاصة في الأموال المقدمة للبرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة في إطار مكافحة

هذا الوباء، وتحقيق الأهداف المتعلقة بالمرأة والواردة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٠ - **تطلب** بالحكومات أن تدمج أعمال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والإرشاد النفسي والفحص الطبي الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب الخدمات الصحية الأخرى ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والتوليد وعلاج داء السل، وكذلك توفير الخدمات لمنع انتشار الأمراض المتناقلة جنسياً والعلاج منها أثناء تقديم خدمات منع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات الحوامل إلى أطفالهن؛

٢١ - **تشجع** استمرار التعاون بين الجهات التي تشارك في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى على التصدي للأمراض المتناقلة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من انتشارها، لا سيما في سياق حالات الطوارئ وكجزء من الجهود الإنسانية، والسعي الحثيث نحو تحقيق نتائج لفائدة النساء والفتيات، وتشجع أيضاً على تعميم منظور يراعي المساواة بين الجنسين في أعمالها؛

٢٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهات التي تشارك في رعايته ووكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، أن تعمم منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في جميع أعمالها ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فيها وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وضمان أن توضع البرامج والسياسات وتوفر لها الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، في إطار متابعة رسالته الموجهة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى المنسقين المقيمين بشأن إنشاء أفرقة مشتركة للأمم المتحدة معنية بوباء الإيدز على الصعيد القطري، أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه الوكالة الرائدة لأنشطة الدعم الفني في قضايا المرأة وحقوق الإنسان داخل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إنشاء وحدة تعنى بقضايا المرأة وحقوق الإنسان وذات صلة بفيروس نقص المناعة البشرية لفائدة جميع موظفي الأمم المتحدة الذين يقدمون المساعدة الفنية للحكومات، وتعزيز أعمال تصدي البلدان لوباء الإيدز، وتقديم تقرير عن تلك الجهود في عام ٢٠٠٨؛

٢٤ - تشجع الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ "العناصر الثلاثة"، وذلك لتمكينها من إصدار ونشر معلومات شاملة في موعدها المحدد بشأن تفاوت الإصابة بهذا الوباء بين الجنسين، بما في ذلك من خلال جميع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والسّن والوضع العائلي، وفي سياق حملات التوعية بالترابط الوثيق بين انعدام المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز، الذي يدعو إليه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، وتعبئة طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بالفيروس/الإيدز، وذلك لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بالإيدز على تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وتعزيز مناعتهن؛

٢٦ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة عملها في تقديم المعلومات على نطاق واسع بشأن تفاوت الإصابة بهذا الوباء بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق جمع بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس، والتوعية بالترابط الوثيق بين انعدام المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وتعزيز مناعتهن؛

٢٨ - تحث الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من البرامج العلاجية للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتشجيع الرجال على مشاركة النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتشجيع النساء والفتيات على المشاركة في هذه البرامج وتوفير علاج ورعاية دائمين بعد الولادة؛

٢٩ - تشجع على وضع وتنفيذ برامج لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي يتسم بالحذر والمسؤولية ولا يشوبه الإكراه، وعلى استخدام الطرق الفعالة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٠ - تشدد على أهمية كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران، والتثقيف الخاص بالشباب بشأن فيروس

نقص المناعة البشرية، والتربية الجنسية، والخدمات اللازمة لإحداث تغيير في السلوك، من أجل تنمية المهارات الحياتية اللازمة لتقليل إمكانيات تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، بالشراكة التامة مع الشباب والآباء والأسر والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٣١ - تدعو إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لتعميم منظور المساواة بين الجنسين أثناء إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأثناء تدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك عن طريق التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٢ - تشجع الحكومات وجميع العناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تعزيز التمويل، داخليا وخارجيا، ودعم وتعجيل البحوث عملية المنحى المؤدية إلى إيجاد الوسائل ذات الأسعار المناسبة التي تتحكم فيها المرأة، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك مبيدات الميكروبات واللقاحات، والبحوث المتعلقة بالاستراتيجيات التي تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمتعلقة بوسائل رعاية المرأة ودعمها وعلاجها في مختلف الأعمار، وتشجيع اشتراكها في جميع جوانب هذه البحوث؛

٣٣ - تشجع أيضا الحكومات على زيادة توفير الموارد والتسهيلات للمرأة التي تجد نفسها مضطرة إلى توفير الرعاية و/أو الدعم الاقتصادي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين بالوباء، وللناجين، لا سيما الأطفال والمسنين، وذلك باستخدام الأموال المخصصة للرعاية والدعم من أجل خفض عبء الرعاية غير المتناسب الذي تتحمله المرأة؛

٣٤ - تحث الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى جانب الشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جميع جوانبها، بما في ذلك الترويج لمنظور المساواة بين الجنسين، وتثنيها أيضا على تشجيع انخراطهم ومشاركتهم بصورة كاملة في وضع برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، فضلا عن تهيئة بيئة مواتية لمكافحة الوصم؛

٣٥ - ترحب بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات

لاستمرار أعمال الصندوق، وتطلب إلى جميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على تقديم مساهمات للصندوق؛

٣٦ - تؤكد مجددًا على ضرورة قيام الحكومات، بدعم من العناصر الفاعلة ذات الصلة، وجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٧ - تشدد على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على تقييم آثار الوباء، لاستخدامه في وضع خطط الوقاية والعلاج والرعاية وخطط مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٨ - تحت المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على استكمال وتعزيز جهود البلدان النامية التي تركز المزيد من الموارد المالية الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما لتلبية احتياجات النساء والفتيات، وخاصة البلدان الأكثر تضرراً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في أفريقيا على وجه الخصوص، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومنطقة البحر الكاريبي، والبلدان التي تزيد فيها خطورة تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبلدان الواقعة في المناطق المتأثرة الأخرى التي لا تمتلك إلا موارد محدودة للغاية لمكافحة الوباء؛

٣٩ - تدعو الأمين العام إلى النظر في ظاهرة شدة انتشار الوباء في أوساط الإناث وتفاوت الإصابة به بين الجنسين عند إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ولدى إعداد جميع الأعمال التحضيرية والتنظيمية لاجتماع عام ٢٠٠٦ المعني بمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤٠ - توصي بأن يتخذ اجتماع عام ٢٠٠٦ المعني بالمتابعة التدابير الكفيلة بإدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مداولاته وأن يولي الاجتماع اهتمامه لحالة النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرات بعواقبه؛

٤١ - تقر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

القرار ٣/٥٠

استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى التعهد الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٤) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين عام ١٩٩٥، بضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون وفي الممارسة^(٢٣)، والتعهد المحدد الوارد في الفقرة ٢٣٢ (د) بإلغاء ما تبقى من قوانين تميز على أساس الجنس وإزالة التحيز على أساس نوع الجنس في إقامة العدل^(٢٤)،

وإذ تلاحظ القلق الذي أبدى في الإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، من أن الثغرات التشريعية والتنظيمية، فضلاً عن عدم تنفيذ التشريعات والنظم وإنفاذها، تؤدي إلى إدامة عدم المساواة والتمييز بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع، وأنه في حالات قليلة استحدثت قوانين جديدة تميز ضد المرأة^(٢٥)، وإذ تدرك أن هناك حاجة إلى تكثيف الجهود للوفاء بالتعهد بإعادة النظر في التشريعات المحلية "بهدف السعي إلى إلغاء الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن ومن الأفضل بحلول عام ٢٠٠٥"^(٢٦)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة"^(٢٧)،

١ - تدعو الأمين العام أن يوجه نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات إلى تقريره^(٢٧) بغية استطلاع آرائها بشأن الطرق والوسائل التي يمكن أن تكمل على الوجه الأمثل عمل الآليات القائمة وتعزز قدرة اللجنة فيما يتعلق بالقوانين التمييزية، وتدعو أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم آراءها بهذا الشأن؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧٢-٧٧.

(٢٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل الرابع، أولاً، الهدف الاستراتيجي الأول - ٢.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٢ (د).

(٢٥) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، الفقرة ٢٧.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ب).

(٢٧) E/CN.6/2006/8.

٢ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى إطلاع الأمين العام على آرائها بخصوص تقريره؛

٣ - تقرر، استناداً إلى تقرير الأمين العام والآراء المطلوب تقديمها بشأنه، أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة، مع مراعاة الآليات القائمة بغية تجنب الازدواج.

المقرر ١٠١/٥٠

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال*

في الجلسة المستأنفة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أحاطت لجنة وضع المرأة علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة: استعراض التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية^(٢٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون بعد ذلك^(٢٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن النهوض الاقتصادي بالمرأة^(٣٠)؛

(د) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٣١)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة^(٣٢)؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرة ١.

(٢٨) E/CN.6/2006/2.

(٢٩) E/CN.6/2006/6.

(٣٠) E/CN.6/2006/7.

(٣١) E/CN.4/2006/59 - E/CN.6/2006/9.

(٣٢) E/CN.6/2006/10-E/CN.4/2006/60.

- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تعزيز المعهد^(٣٣)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: هيئة بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل^(٣٤)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات^(٣٥)؛

.E/CN.6/2006/11 (٣٣)

.E/CN.6/2006/12 (٣٤)

E/CN.6/2006/13 (٣٥)

مشروع استنتاجات متفق عليها

تحسين مشاركة المرأة في التنمية: قهيئة بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل*

إن لجنة وضع المرأة،

١ - أكدت مجددا إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٤)؛ الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٦)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠^(٢١)، والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى العاشرة لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣٦)؛ ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٧)؛ فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وكررت القول بأن تمكين المرأة واشتراكها التام على أساس المساواة في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك الاشتراك في عملية صنع القرار والوصول إلى السلطة، أمران جوهريان لتحقيق المساواة والتنمية والسلام والأمن؛ وشددت على الحاجة إلى ضمان الإدماج التام والاشتراك التام للنساء في عملية التنمية بوصفهن عاملات مؤثرات في هذه العملية ومستفيدات منها؛ والتزامها بتعزيز وضمان بيئة تمكينية وطنية ودولية، بوسائل تشمل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وإدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج، وتعزيز الاشتراك والتمكين التامين للمرأة وتعزيز التعاون الدولي؛

٢ - وأكدت اللجنة مجددا أيضا أن التنفيذ التام الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين يمثل إسهاما ضروريا لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمر له أهميته الجوهرية في التنمية المستدامة وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر والجوع، وفي مكافحة الأمراض، وأن الاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات أمر له تأثير مضاعف، لا سيما فيما يختص بالإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المستدام، في جميع قطاعات الاقتصاد، لا سيما في المجالات الرئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٢٥-٣١.

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٧، والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، ألف.

(٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

- ٣ - **وذكرت** اللجنة بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشدد على أن التنمية التامة الكاملة لأي بلد ورفاه العالم وقضية السلام تقتضي جميعها أقصى درجات اشتراك المرأة، على قدم المساواة، مع الرجل في جميع الميادين؛
- ٤ - **وسلمت** اللجنة بأن جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات تنتهك تمتعهن بما لهن من حقوق الإنسان وتشكل عقبة كأداء أمام قدرة النساء والفتيات على الاستفادة من قدرتهن، مما يحد من اشتراكهن وإسهامهن في التنمية، بما في ذلك اشتراكهن وإسهامهن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٥ - **وسلمت** اللجنة أيضاً بأن تهيئة بيئة تمكينية على جميع الأصعدة أمر ضروري لتعزيز اشتراك المرأة في العمليات الإنمائية واستفادتها من تلك العمليات. ومن التحديات التي تحول دون تهيئة تلك البيئة التمكينية ما يلي:
- (أ) عدم كفاية التماسك والتنسيق بين السياسات الإنمائية والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛
- (ب) عدم كفاية الأهداف المحددة زمنياً المقررة لتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين واستراتيجياتها؛
- (ج) نقص تمثيل المرأة في عملية صنع القرار؛
- (د) عدم كفاية التعزيز والحماية المقدمين من أجل تمتع النساء بجميع حقوق الإنسان تمتعا تاما؛
- (هـ) استمرار العنف والأشكال المتعددة للممارسات والمواقف التمييزية الموجهة ضد المرأة؛
- (و) عدم كفاية الاعتراف بإسهامات النساء في الاقتصاد وجميع مجالات الحياة العامة؛
- (ز) عدم الاستفادة على قدم المساواة من التعليم والتدريب، والرعاية الصحية، والعمل الكريم؛
- (ح) عدم الحصول على قدم المساواة مع الرجل على الفرص وعدم الحصول على قدم المساواة مع الرجل على الموارد، التي من قبيل الأراضي والائتمانات ورأس المال والأصول الاقتصادية وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والسيطرة على هذه الموارد على قدم المساواة مع الرجل؛

- (ط) عدم كفاية الإرادة السياسية والموارد؛
- (ي) تنفيذ مبدأ مراعاة الاعتبارات الجنسانية تنفيذا غير ملائم؛
- (ك) عدم كفاية الآليات الوطنية للرصد والتقييم والمساءلة؛
- (ل) تأثر النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والدرن الرئوي وغير ذلك من الأمراض المعدية؛
- (م) الصراعات المسلحة، وانعدام الأمن، والكوارث الطبيعية؛
- (ن) التنفيذ البطيء وغير المتساوي للالتزامات المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (س) استمرار الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية العسيرة القائمة في العديد من البلدان النامية مما يسفر عن تسارع عملية تأنيث الفقر؛
- (ع) عدم كفاية التعاون الدولي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق الصحة والقضاء على الفقر، مع مراعاة التمويل المخصص للتنمية؛
- (ف) سيادة الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة؛
- (ص) عدم كفاية المعلومات وعدم كفاية البيانات والإحصاءات الموزعة حسب الجنس؛
- (ق) عدم كفاية التقدم المحرز في سن قوانين مستجيبة للاعتبارات الجنسانية؛
- ٦ - **وشددت اللجنة على أن تناول مثل هذه التحديات على جميع المستويات يقتضي نهجا نظاميا شاملا متكاملا متعدد التخصصات والقطاعات، يقترن بأنشطة متصلة بالسياسة العامة وأنشطة تشريعية وبرنامجية؛**
- ٧ - **وحثت اللجنة الحكومات كما حثت، حسب الاقتضاء، كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، والبرلمانات الوطنية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والنقابات العمالية والأوساط الأكاديمية والإعلامية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة، على اتخاذ الإجراءات التالية:**
- (أ) إدراج منظور جنساني في جميع العمليات والآليات المحلية والوطنية المتعلقة بالتخطيط والميزانية والرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتصل بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية،

بما فيها الاستراتيجيات التي تركز على تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، مع الاستغلال التام للسياسات والاستراتيجيات القائمة في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة تستهدف القضاء على الفقر وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتتناول القضايا الاجتماعية والهيكلية وقضايا الاقتصاد الكلي؛

(ج) استحداث وتنفيذ آليات رصد وتقييم وطنية فعالة على جميع المستويات لتقييم التقدم المحرز نحو المساواة بين الجنسين، بوسائل تشمل جمع البيانات الموزعة حسب العمر والجنس والإحصاءات الجنسانية وتبويب تلك البيانات والإحصاءات وتحليلها واستعمالها، ومواصلة وضع واستعمال مؤشرات نوعية وكمية مناسبة؛

(د) تشجيع وتعزيز التعاون الوثيق بين السلطات المركزية والحكومات المحلية لوضع برامج تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يمنح فرصا متكافئة للنساء والفتيات؛

(هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات، بما فيها تدابير هادفة لدعم التزامها بممارسة الاجتهاد الواجب لمنع جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات، وتوفير الحماية للضحايا والتحقيق مع مرتكبي هذا النوع من العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم، والاعتراف بأن العنف الموجه ضد النساء والفتيات يمثل عقبة كأداء تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم وتترك أثرا سلبيا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمجتمعات المحلية والدول؛

(و) مواصلة بذل الجهود من أجل التنفيذ التام الفعال لقرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع الصراعات المسلحة ولاستنتاجاتها المتفق عليها بشأن اشتراك المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وفضها وفي بناء السلام فيما بعد الصراع^(٣٨)؛

(ز) مواصلة الجهود من أجل التنفيذ التام الفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يسلم بالصلات القائمة بين المساواة بين الجنسين والسلام والأمن والتنمية؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان منح النساء حقوقا تامة تتيح لهن على قدم المساواة تملك الأراضي والممتلكات الأخرى، بوسائل تشمل الميراث؛

(٣٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٤.

(ط) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين المرأة من الاشتراك اشتراكا تاما في صنع القرار على جميع المستويات في جميع نواحي حياتها اليومية؛

(ي) إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية، وتشجيع تمتع المهاجرات تمتعا تاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومكافحة التمييز، والاستغلال، وسوء المعاملة، وظروف العمل غير الآمنة، والعنف، بما فيه العنف الجنسي والاتجار بالبشر، وتيسير لم شمل الأسر بطريقة سريعة فعالة مع إيلاء المراعاة الواجبة للقوانين المنطبقة، لأن لم شمل الأسر يترك آثارا إيجابية على إدماج المهاجرين في المجتمع؛

(ك) القضاء على جميع أشكال التمييز، والاستغلال الجنسي والعنف الموجه ضد اللاجئات، وملتزمات اللجوء والمشرذات داخليا، وتعزيز إشراكهن إشراكا فعالا في اتخاذ القرارات المؤثرة على حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، مع الإشارة إلى القواعد ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(ل) زيادة تفهم مبدأ مراعاة الاعتبارات الجنسانية والقدرة على تنفيذ هذا المبدأ باعتبار ذلك استراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل تشمل اقتضاء استعمال التحليل الجنساني كأساس لوضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمل؛

(م) وضع وتعزيز استراتيجيات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ السياسات الإنمائية والاجتماعية - الاقتصادية وفي عمليات الميزانية، وتقاسم أفضل الممارسات، وتشجيع الابتكارات في النهج الخاصة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

(ن) تعبئة التمويل الكافي للسياسات والبرامج الإنمائية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وللآليات الوطنية اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، بتعبئة الموارد الوطنية والإقليمية والدولية وعمليات الميزانية المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع المجالات القطاعية، وتخصيص تمويل كاف للتدابير المخصصة للمرأة؛

(س) دعم المنظمات النسائية التي تجاهد لتمكين النساء والفتيات وتحسين ظروفهن المعيشية؛

(ع) التشجيع على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع الآليات المخصصة للنهوض بالمرأة ولتحقيق المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، التي من قبيل وزارات المرأة ولجان المساواة بين الجنسين واللجان البرلمانية ذات الصلة وأمناء المظالم، وجهات الوصل الجنسانية

وأفرقة العمل في الوزارات التنفيذية، فضلا عن التنسيق والتعاون مع الجماعات والرابطات والشبكات النسائية؛

(ف) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز، والتنمية الجنساني، والممارسات التقليدية والثقافية والعرفية الضارة؛

(ص) وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة إشراك الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل تشمل القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات، وتقاسم العمل المنزلي وأعباء الرعاية الأسرية، وتشجيع قيام ثقافة تدعو إلى السلام والتسامح، وتشجيع الرجال والنساء على تبني السلوك الجنسي والإنجابي المسؤول وتغييرات المواقف التي تشجع على تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ق) زيادة فرص حصول النساء والفتيات بشكل متكافئ وفعال على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فضلا عن التكنولوجيا التطبيقية واستعمالهن لها، عن طريق خطوات تشمل نقل المعرفة والتكنولوجيا بشروط تيسيرية وتفضيلية ملائمة للبلدان النامية، حسبما يتفق عليه الأطراف؛ والتدريب وتوفير الهياكل الأساسية؛ والإشراك في التخطيط للمضامين وفي استحداثها وإنتاجها؛ وشغل وظائف الإدارة والتسيير واتخاذ القرارات في الهيئات التنظيمية أو هيئات تقرير السياسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ر) الاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، وإيجاد فرص للتمكين الاقتصادي، بهدف تخفيف عبء المهام اليومية المستهلكة للوقت عن عواتق النساء والفتيات لإفساح المجال لهن للقيام بأنشطة مدرة للدخل والالتحاق بالمدارس وغير ذلك؛

(ش) إيلاء اهتمام خاص لدمج مبادئ النهوض بتكافؤ الفرص في البرامج والأساليب والعمليات الرامية إلى تمكين النساء والفتيات المعوقات ودعمهن؛

(ت) دعوة المجتمع الدولي إلى أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفردة والاختلال الاقتصادي، التي لها تأثير سلبي غير متناسب على المرأة، وأن يعزز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

(ث) دعوة الدول الأطراف إلى أن تفي تماما بالتزاماتها المقررة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وأن تأخذ في اعتبارها التعليقات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ودعوة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية التي لم توقع أو تصدق بعد على

البروتوكول الاختياري الملحق بها أو لم تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛ وأن تعزز في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أوجه الترابط مع تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بالإضافة إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٩)، والإجراءات الرئيسية المتعلقة بمواصلة تنفيذ برنامج العمل.

٨ - وأكدت اللجنة أن كل بلد تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية لتحقيق تنميته المستدامة والقضاء على الفقر فيه، وأنه لا مبالغة في التأكيد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن من اللازم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من القضاء على الفقر وتحقيق تنميتها المستدامة.

٩ - وحثت اللجنة الحكومات على كفالة استفادة النساء، ولا سيما النساء الفقيرات في البلدان النامية، من السعي إلى حلول فعالة منصفة إنمائية الوجهة ودائمة لمشاكل الدين الخارجي وخدمة الدين التي تعاني منها تلك البلدان، بما في ذلك خيار المساعدة الإنمائية الرسمية إلغاء الديون، ودعت إلى مواصلة التعاون الدولي.

١٠ - وشجعت اللجنة المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على ما يلي:

(أ) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في بناء القدرات المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو مواصلة تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

(ب) تقديم الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية لتحقيق أهداف التنمية ومعاييرها المتفق عليها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وعمليات متابعتها، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

(ج) منح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لكفالة اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وفعالاً في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وإدماج الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بوسائل تشمل توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية لدعم جهود الحكومات لضمان توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للاستفادة من الرعاية الصحية، ورؤوس الأموال، والتعليم، والتدريب والتكنولوجيا، وكذلك مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع عمليات صنع القرار.

١١ - وحثت اللجنة الجهات المانحة المتعددة الأطراف ودعت المؤسسات المالية الدولية، كل في إطار ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية لكي تستعرض وتنفذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى النساء، ولا سيما النساء في المناطق الريفية والنائية.

١٢ - وشددت اللجنة على أهمية إدماج منظور يراعي القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان ومنظور اجتماعي - اقتصادي في جميع السياسات المتصلة بالتعليم والصحة والعمل بهدف تهيئة بيئة تمكن من تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ودعت الحكومات إلى القيام بما يلي:

(أ) كفالة استفادة النساء والفتيات استفادة كاملة وعلى قدم المساواة من جميع مراحل التعليم والتدريب الجيدين، مع العمل تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص لكفالة إلزامية التعليم الابتدائي وسهولة الحصول عليه مجانياً للجميع؛

(ب) إدماج المنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان في سياسات القطاع الصحي وبرامجه، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات والأولويات النسائية المحددة؛ وكفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة بتكلفة معقولة، بما فيها الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم، ورعاية التوليد المنقذة للحياة، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والاعتراف بأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها من الناحية الاقتصادية يزيدان من شدة تعرضها لمجموعة من الآثار السلبية، تشمل مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن الرئوي وغيرها من الأمراض المرتبطة بالفقر؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة المشكلة التي تشغل البال، ألا وهي أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وتحمل المرأة والفتاة قدراً غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكونهما أسهل إصابة بالعدوى، وتؤديان دوراً رئيسياً في الرعاية، وقد باتتا أكثر تعرضاً للفقير نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) تعزيز احترام وإعمال المبادئ الواردة في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته^(٣٩)، والنظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، ورسم سياسات وبرامج تتصل بوجه خاص بإتاحة إمكانية حصول المرأة على عمل

(٣٩) اعتمده في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ مؤتمر العمل الدولي، في دورته السادسة والثمانين.

منتج لائق؛ وإزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وتشجيع المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وتشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية وإمكانية حصول النساء المعوقات على العمل.

استنتاجات متفق عليها

مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات*

١ - أكدت لجنة وضع المرأة مجدداً على إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٤)، الذي يشدد على أنه لا يمكن تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام ما لم تتحقق مشاركة المرأة الإيجابية وإدماج منظورها في جميع مستويات صنع القرار، والذي يشدد كذلك على أن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل هي شرط ضروري لمراعاة مصالح النساء والفتيات ولكي يتسنى توطيد الديمقراطية وتعزيز سلامة تطبيقها.

٢ - وأكدت اللجنة مجدداً على الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١٥)، التي تسلم في الفقرة ٢٣ منها أنه على الرغم من القبول العام بضرورة وجود توازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار على جميع المستويات، لا تزال هناك ثغرة قائمة بين المساواة بحكم القانون والمساواة بحكم الواقع، وأن نسبة تمثيل النساء لا تزال منخفضة في المستويات التشريعية والوزارية والمستويات دون الوزارية، فضلاً عن انخفاضها في أعلى مستويات قطاع الشركات، والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتستدعي الانتباه إلى العقبات التي تحول دون شغل المرأة مواقع صنع القرار.

٣ - وأكدت اللجنة مجدداً على التزامها بمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة، وهو مبدأ يكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة^(١٦)، التي تنص على أن من حق المرأة أن تصوت على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز في جميع الانتخابات، وأن تنتخب لعضوية جميع الهيئات المنشأة بموجب القانون الوطني والتي يختار أعضاؤها من خلال انتخابات عامة، كما يحق لها أن تشغل مناصب عامة وأن تمارس جميع المهام الحكومية المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٣٢-٤٠.

(٤٠) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، المرفق.

(٤١) قرارات الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)، و ٢٢٠ ألف (د-٢١)، المرفق، و ٦٤٠ ألف (د-٧)، المرفق.

٤ - وأشارت اللجنة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الإيجابية والتدابير الخاصة المؤقتة، للقضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة في الحياة السياسية والعامة للبلاد^(٤٢).

٥ - وحثت اللجنة الدول الأطراف على الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٤٣).

٦ - ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأطراف قد عدلت من تحفظاتها، وأعربت عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وحثت الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أي تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها^(٤٤).

٧ - وأشارت اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المتعلق بالمرأة والمشاركة في الحياة السياسية، التي تحث الجمعية في الفقرة ١ منه جميع أصحاب المصلحة على وضع مجموعة شاملة من البرامج والسياسات لزيادة مشاركة المرأة، لا سيما على مستوى صنع القرار السياسي.

٨ - وذكرت اللجنة أيضا بأن استنتاجاتها المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار تسلّم بضرورة تعجيل تنفيذ الاستراتيجيات التي تدعو إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في مجال صنع القرار السياسي وتعميم المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع السياسات وصنع القرار.

٩ - ورحبت اللجنة بمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي أكد مجددا على أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين يمثل مساهمة أساسية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأعرب عن عقده

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٠، الفقرة ٤.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

العزم على تشجيع زيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار الحكومية، بما في ذلك من خلال ضمان تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة للمشاركة الكاملة في العملية السياسية^(٤٥).

١٠ - وسلمت اللجنة بأنه أمكن تحقيق بعض التقدم منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في مجال مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات. وقد أفضى اعتماد سياسات وبرامج، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، إلى زيادة تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار.

١١ - وأعربت اللجنة عن الانشغال إزاء العقبات الكأداء المستمرة، وهي عقبات عديدة ومتباينة في طبيعتها، التي لا تزال تحول دون النهوض بالمرأة وتؤثر على مشاركتها في عمليات صنع القرار، وهي تشمل، في جملة أمور، استمرار ظاهرة انتشار الفقر في أوساط النساء، وعدم إتاحة فرص متكافئة للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والتدريبية وفرص العمل، والوقوع ضحية للصراعات المسلحة، وانعدام الأمن، والكوارث الطبيعية.

١٢ - وشددت اللجنة على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار وتقرير السياسات، باعتبارها أدوات حاسمة لمنع وقوع العنف ضد المرأة بسبب نوع جنسها والقضاء عليه، وسلمت اللجنة بأن القضاء على جميع أشكال ممارسة العنف ضد النساء والفتيات يمكنهن من المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في عملية صنع القرار.

١٣ - وأعربت اللجنة عن انشغالها إزاء عدم توفر معلومات كافية وبيانات مفصلة بحسب نوع الجنس على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بشأن مشاركة المرأة والرجل في عمليات صنع القرار في جميع المجالات، بما فيها مجال الاقتصاد، والقطاعين العام والخاص، والهيئات القضائية، والشؤون الدولية، والأوساط الأكاديمية، والنقابات، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من المجالات.

١٤ - وأكدت اللجنة مجدداً على الدور الهام للمرأة في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وأكدت على أهمية مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دور المرأة في عملية صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وحلها وإعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء الصراعات، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة^(٤٦).

(٤٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٨.

(٤٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٨، الديباجة.

١٥ - وسلّمت اللجنة بأن المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام هي مسائل أساسية لتعزيز مكانة المرأة، وبأن هناك حاجة إلى بذل جهود جديدة من جانب جميع الأطراف الفاعلة لتهيئة بيئة تفضي إلى تمكين المرأة في مجال صنع القرار.

١٦ - وأكدت اللجنة مجدداً على الهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً مع مراعاة استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بلدان معينة، لا سيما من البلدان النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير^(٤٧).

١٧ - وحثت اللجنة الحكومات، و/أو، بحسب الاقتضاء، الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، ومن بينها المؤسسات المالية الدولية، والبرلمانات الوطنية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والنقابات والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) ضمان تمتع المرأة بحق التصويت وممارسة هذا الحق دونما إكراه، أو استمالة أو قسر؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بمراجعة التشريعات القائمة، بما في ذلك القانون الانتخابي، وحذف أو تعديل، بحسب الاقتضاء، الأحكام التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار، واتخاذ إجراءات إيجابية وتدابير خاصة مؤقتة، بحسب الاقتضاء، لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

(ج) وضع أهداف وغايات ومعايير مرجعية ملموسة لتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في هيئات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، لا سيما في مجالات سياسات الاقتصاد الكلي والتجارة وسوق العمل ووضع الميزانيات والدفاع والشؤون الخارجية ووسائل الإعلام والقضاء، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية وتدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء؛

(٤٧) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٨، الفقرة ٣.

(د) وضع وتمويل سياسات وبرامج، بما في ذلك اتخاذ تدابير مبتكرة، لبناء مجموعة مؤثرة من القيادات النسائية ومن النساء اللائي يتبوأن مناصب تنفيذية وإدارية عليا، بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات وفي جميع المجالات، لا سيما فيما يخص شغل مواقع صنع القرار الاستراتيجية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛

(هـ) ترسيخ الهدف المتمثل في إقامة توازن بين الجنسين في التعيينات في المناصب الإدارية والعامة المعنية بصنع القرار على مستوياتها كافة، واستحداث نهج بديلة للهيكل والممارسات المؤسسية وإدخال تغييرات عليها، على أن تشتمل هذه النهج والتغييرات على وضع خطط عمل لا تميز بين الجنسين، وتتضمن استراتيجيات ملموسة وميزانيات مخصصة لمواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني كاستراتيجية تساعد على تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين، وذلك في التشريعات والسياسات العامة، من ضمن مجالات أخرى؛

(و) الحرص على مشاركة النساء وتمثيلهن بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في جميع عمليات السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وإعادة الإعمار، والتأهيل، والمصالحة؛

(ز) التشجيع على رفع مستوى إشراك جميع النساء المهمّشات في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها والتصدي للمعوقات التي يواجهنها في محاولة الوصول إلى عمليتي رسم السياسات واتخاذ القرارات والمشاركة فيهما وتذليل تلك المعوقات^(٤٨)؛

(ح) الحرص على إدراج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك لكفالة إفادة النساء وجميع أفراد المجتمع الآخرين من التنمية وتمكين النساء لكي يتبوأن مناصب قيادية؛

(ط) التشجيع على إقامة تعاون على الصعيد الدولي وتعزيزه لتسريع عجلة التنمية التي تؤدي فيها النساء دورا رئيسيا والتي ينبغي أن يُفقدن من مكاسبها على قدم المساواة مع الرجال؛

(ي) اعتماد تدابير أكثر فعالية تركز على القضاء على الفقر المنتشر في أوساط النساء وعلى تحسين أوضاعهن المعيشية، وذلك لمساعدتهن على تحقيق كامل طاقتهن البشرية وتمكينهن من التقدم والمشاركة على قدم المساواة مع الرجال في عمليات اتخاذ القرارات؛

(٤٨) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٨، الفقرة ١ (ك).

(ك) الحرص على مساواة النساء والفتيات مع الرجال من حيث إمكانية التحصيل العلمي بجميع أشكاله، وعلى أن يراعى قطاع التعليم الفوارق بين الجنسين، وأن يضمن في تعميم البرامج التعليمية التي تُكسب النساء والفتيات المعارف اللازمة وهيئتهن للمشاركة على قدم المساواة مع الرجال في عمليات اتخاذ القرارات وذلك في جميع مناحي الحياة على جميع المستويات؛

(ل) الحرص على امتلاك النساء والفتيات إمكانية الالتحاق بالدورات التدريبية التي تمكنهن من تطوير مهارتهن وقدراتهن وخبرتهن الفنية لممارسة أعمال قيادية، بما في ذلك إفادتهن من الوسائل والتدريب والبرامج الخاصة اللازمة لدخولهن، من ضمن مجالات أخرى، معترك الحياة السياسية بما في ذلك على أعلى مستوياتها، والتي تقر بحالات التفاوت الحالية في السلطة في المجتمع وبضرورة احترام مختلف النماذج الإيجابية للقيادة؛

(م) الحرص على تزويد النساء، على قدم المساواة مع الرجال، بإمكانية الحصول على العمل اللائق، وعلى فرص العمل الكاملة والمنتجة، وعلى الموارد المنتجة والموارد المالية وعلى المعلومات، لتيسير مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال في عمليات اتخاذ القرارات على جميع المستويات؛

(ن) اعتماد إجراءات موضوعية وشفافة في التعيينات ووضع خطط للتطور الوظيفي تراعي الفوارق بين الجنسين لتمكين النساء من تبوؤ مناصب قيادية معنية باتخاذ القرارات على جميع المستويات وفي جميع المجالات لكسر الحاجز الوهمي المعروف بـ "السقف الزجاجي"؛^(٤٩)

(س) القضاء على التمييز الوظيفي وتفاوت الأجور بين النساء والرجال، وعلى التمييز في سوق العمل ضد النساء، بمن فيهن النساء المهمشات، وذلك عبر اتخاذ تدابير قانونية وتدابير تتصل بالسياسة العامة تشتمل على زيادة الفرص المفتوحة أمام النساء والفتيات والرجال والفتيان للعمل في قطاعات غير تقليدية؛

(ع) الحرص على تزويد النساء بإمكانية الاستفادة من برامج القروض الصغرى والتمويل الصغير التي ثبت أنها من الوسائل الفعالة التي تؤدي إلى تمكين المرأة ويمكن أن تخلق البيئة المؤاتية التي تيسر مشاركتها الكاملة، على قدم المساواة مع الرجل، في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، لا سيما على مستوى القاعدة الشعبية؛

(٤٩) انظر لجنة وضع المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٣، الفقرة ١٠.

(ف) تهيئة بيئة مؤاتية في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير ترمي إلى المساعدة على التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل، بالقيام، ضمن أمور أخرى، بتحسين طريقة تقاسم العمل المأجور وغير المأجور بين النساء والرجال؛

(ص) اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ممارسة العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وذلك بغية مساعدتهن على المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال في الحياة العامة والسياسية؛

(ق) العمل على تسلم النساء مناصب قيادية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات وإزالة جميع العوائق التي تحول بشكل مباشر أو غير مباشر دون مشاركتهن في عمليات اتخاذ القرارات، بغية رفع مستوى بروزهن ونفوذهن في هذه العمليات؛

(ر) القيام، عند الاقتضاء، بتيسير إقامة شبكات من العلاقات والإرشاد في أوساط النساء والفتيات القياديات على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بما فيها الحياة السياسية والأكاديمية والنقابات ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبالتحديد الجمعيات والشبكات النسائية، وذلك بعدة وسائل من بينها، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء؛

(ش) التشجيع، لا سيما في أوساط النساء والرجال الذين يشغلون مناصب معنية باتخاذ القرارات، على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء ودعم مشاركتهن وتمثيلهن وتعيينهن في مناصب قيادية معنية بعمليات اتخاذ القرارات على جميع المستويات، وذلك بعدة وسائل من بينها تبادل أفضل الممارسات والتوعية؛

(ت) استحداث استراتيجيات ترمي إلى زيادة مشاركة الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وذلك بعدة وسائل من ضمنها تشجيعهم على مقاسمة النساء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال؛

(ث) استحداث استراتيجيات للقضاء على الأفكار النمطية السائدة عن النساء في جميع مناحي الحياة، لا سيما في وسائل الإعلام، والتشجيع على تقديم صورة إيجابية عن النساء والفتيات كشخصيات قيادية وصانعات للقرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات؛

(خ) إدراك أهمية مشاركة النساء في اتخاذ القرارات في جميع المجالات، من بينها العمليات السياسية، ووجوب تغطية وسائل الإعلام مسائل المرشحين والمرشحات تغطية

نزيهة ومتوازنة، إلى جانب تغطيتها مسألة المشاركة في المنظمات السياسية النسائية وكفالة تغطيتها المسائل التي تؤثر تأثيرا خاصا في النساء^(٥٠)؛

(ذ) القيام، عند الاقتضاء، باعتماد قواعد واضحة لاختيار المرشحين ضمن الأحزاب، وحيث يناسب الأمر، تنفيذ أهداف وغايات ومعايير مرجعية ملموسة تشتمل، حيثما يقتضي الحال، على تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص، في سبيل تحقيق المساواة بين تمثيل النساء والرجال في الترشح للمناصب التي تملأ بالانتخاب؛

(ض) حث النساء على الترشح في الانتخابات، وذلك بعدة وسائل، تشمل حيثما يقتضي الحال، اعتماد تدابير محددة، مثل برامج التدريب المخصصة لهن وإقامة حملات لتوظيفهن، وكتدبير خاص مؤقت، النظر في توفير التمويل للنساء المرشحات؛

(أ أ) بذل الجهود التي تضمن تكافؤ الفرص أثناء الحملات الانتخابية، وذلك بعدة وسائل من ضمنها، حيثما يقتضي الحال، فتح أبواب وسائط الإعلام أمامهن وحصولهن على الموارد المالية وغيرها من الموارد؛

(ب ب) تيسير شغل النساء لمناصب معنية باتخاذ القرارات داخل هيئات إدارة الانتخابات ولجان مراقبي الانتخابات وإيلاء الاهتمام للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء في تكوين هذه الهيئات وأنشطتها؛

(ج ج) النظر في مسألة تشكيل لجان برلمانية سواء كانت دائمة أو مخصصة لأغراض محددة، أو هيئات رسمية تعنى بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، على أن تضم، حسب الاقتضاء، ممثلين عن جميع الأحزاب، لتتولى رصد واستعراض مدى تنفيذ القوانين وأحكام الدستور القائمة، وذلك، عند الاقتضاء، بما يتفق واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى التقيد بالتعهدات التي قطعت في مجال تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع أخذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في الاعتبار، عند الاقتضاء؛

(د د) النظر في مسألة التصديق على مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق النساء والفتيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذ هذه الصكوك؛

(٥٠) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٨، الفقرة ٢ (م).

(هـ هـ) إعادة التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره إعلاناً حيويًا يدعو إلى النهوض بالمرأة؛ والقيام، في هذا الصدد، باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا؛

(و و) التشجيع على نشر التقارير الدورية الوطنية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى التعليقات الختامية للجنة؛

(ز ز) تشجيع التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، مثل البرلمانات والهيئات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وغيرها من الآليات الوطنية ذات الصلة والمجموعات والشبكات النسائية المعنية في المجتمع المدني من أجل دفع المساواة بين الجنسين قدماً وتمكين النساء؛

(ح ح) دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية وضع الميزانية على جميع مستوياتها وفي جميع مراحلها، وذلك بعدة وسائل من بينها التوعية والتدريب، حيث يناسب الأمر؛

(ط ط) زيادة البحث والرصد والتقييم لمعرفة مدى التقدم المحرز في مجال مشاركة النساء في صنع القرار على جميع المستويات، لا سيما في المجالات التي تندر المعلومات بشأنها، وذلك بعدة وسائل من بينها، عند الاقتضاء، وضع منهجية موحدة مقبولة للانتظام في جمع بيانات وإحصاءات محددة لكل من الجنسين ومبوبة حسب نوع الجنس وغيرها من العوامل ذات الصلة؛ وتعميم الدروس المستخلصة والممارسات السليمة؛

(ي ي) كفالة توافر الإرادة السياسية للاعتراف بدور النساء في التنمية في جميع حقول الحياة ولتحقيق المساواة بين الجنسين ولتجديد مشاركة النساء في مناصب اتخاذ القرارات.

الفصل الثاني

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها الثانية والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير و ١ و ٢ و ٣ و ١٠ آذار/مارس. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة: استعراض التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية (E/CN.6/2006/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مقترحات لوضع برنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2006/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2006/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2006/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون بعد ذلك (E/CN.6/2006/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن النهوض الاقتصادي بالمرأة (E/CN.6/2006/7)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2006/8)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/59-E/CN.6/2006/9)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تعزيز مشاركة المرأة في التنمية:هيئة بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل (E/CN.6/2006/12)؛

- (ي) تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات (E/CN.6/2006/13)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2006/10-E/CN.4/2006/60)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تعزيز هذا المعهد (E/CN.6/2006/11)؛
- (م) رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2006/14)؛
- (ن) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2006/NGO/1-31)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام عن نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2006/CRP.1)؛
- (ع) تقرير الأمين العام عن دليل المناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى: إدماج المنظورات الجنسانية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي دعي إلى وضعها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والخاصة بتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا (E/CN.6/2006/CRP.2).
- ٢ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، أدلى ببيانات استهلاكية الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمساواة الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ونيجيريا، وإندونيسيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسلفادور والصين، والمراقبون عن النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا؛ والبلدين المرشحين تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل ترشيحها للانضمام وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا والجبل الأسود؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا التي أيدت جميعها البيان، والسويد، وإيطاليا، وأنتيغوا وبربودا، وناميبيا.
- ٤ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو بوتسوانا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وآيسلندا، وغانا، والكونغو، وبوركينا فاسو، وماليزيا،

وبيرو، والمراقبون عن ليسوتو، وملاوي، والنرويج، وفنلندا، وأذربيجان، والمكسيك، والعراق، وإثيوبيا، وكوت ديفوار، والسنغال، والنيجر، ونيبال، وفرنسا، واليونان، وأنغولا، وكينيا، وبربادوس.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت مديرة معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ببيان.

٦ - وفي الجلسة السادسة أيضا، أدلى ببيانين ممثلًا للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: تحالف المنظمات الإسلامية ومنظمة رصد حالة المرأة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية الدومينيكية، واليابان، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية كوريا، وكازاخستان، وكندا، والسودان، وكوبا، والمراقبون عن أوكرانيا، وغيانا (باسم فريق ريو)، ورواندا، والجمهورية العربية السورية، وباكستان، وشيلي، والفلبين، وأستراليا، وسانت كيتس ونيفس، وزامبيا، والبرازيل، وبلغاريا، وفييت نام، والهند، وتوفالو، واليمن، وبابوا غينيا الجديدة (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلًا للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، وشبكة المرأة والقانون من أجل التنمية في أفريقيا.

٩ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو تركيا، وسورينام، وتايلند، وكرواتيا، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، والمراقبون عن غرينادا، وميانمار، وتركمانيستان، وجامايكا، وبنغلاديش، وليختنشتاين، وبوروندي، وهاييتي، ومصر، وإكوادور، ونيوزيلندا، وإسرائيل، وجزر سليمان، وسنغافورة، وبيلاروس، وكولومبيا، وفيجي، وسويسرا، والأرجنتين.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ببيانات.

١١ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلًا للمنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المجلس الدولي للمرأة وهيئة التنسيق الفرنسية لجماعة الضغط النسائية الأوروبية.

١٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٣ آذار/مارس، قدمت الأمانة العامة المساعدة، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة تقريرًا شفويًا، في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة.

١٤ - وفي الجلسة العاشرة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المغرب، والجزائر، وغواتيمالا، وجمهورية إيران الإسلامية، فضلا عن المراقب عن فلسطين والمراقبون عن موزامبيق، وقطر، والكاميرون، وأوروغواي، وسري لانكا، والمملكة العربية السعودية، وقيرغيزستان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد البرلماني الدولي، وأمانة الكومنولث، والمنظمة الدولية للهجرة، ومجلس أوروبا.

١٦ - وفي الجلسة العاشرة أيضا، أدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

١٧ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماعات مائدة مستديرة رفيعة المستوى، موازية عن موضوع "إدماج المنظورات الجنسانية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، على النحو الذي دعا إليه مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية".

اجتماع المائدة المستديرة رفيعة المستوى ألف

١٨ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيعة المستوى برئاسة كارمن غاياردو (السلفادور)، رئيسة اللجنة.

١٩ - وشاركت وفود البلدان التالية في الاجتماع: أذربيجان، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند،

السودان، السويد، الصين، غانا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، الهند، اليابان، اليمن.

٢٠ - وقُدمت عروض من الخبراء المدعويين التالي ذكرهم: السيدة بهاراتي سيلالوال (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، والسيدة كارولين أوسيرو - أغينيو (المساواة الآن، كينيا)، والسيدة شانثي دايريام (منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، ماليزيا)، والسيدة ميغان بالدوين (شبكة المرأة في التنمية بأوروبا، بلجيكا).

اجتماع المائدة المستديرة رفيع المستوى باء

٢١ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى برئاسة سيلفيا سابو (هنغاريا)، نائبة رئيسة اللجنة.

٢٢ - وشاركت وفود البلدان التالية في الاجتماع: إثيوبيا، وبربادوس، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وفيجي، وفيت نام، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا.

٢٣ - وقُدمت عروض من الخبراء المدعويين التالي ذكرهم: أميناتا توري (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، وآرثر إركن (مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية)، وتونيه بلييه (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ)، ومونيك إسيد (المنظمة النسائية للبيئة والتنمية)، وأنستاسيا بوسادسكايا - فاندربك (معهد المجتمع المفتوح).

٢٤ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز المقدم من الرئيستين (E/CN.6/2006/CRP.7)*.

حلقة النقاش المتعلقة بالبند ٣ (ج) (١٠) من جدول الأعمال

تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل

٢٥ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش برئاسة سيلفيا سابو (هنغاريا)، نائب الرئيسة، عن تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مساعدة

* <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw50/documents.htm>

على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل.

٢٦ - وقُدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم: توريلد سكارد (باحثة بالمعهد الترويجي للشؤون الدولية)، وأنا إليسا أوسوريو (الوزيرة السابقة للبيئة والموارد الطبيعية في جمهورية فنزويلا البوليفارية)، وبرناديت لاهاي (عضو البرلمان وأخصائية القضايا الجنسانية بسيراليون)، وإيفي ميسيل (مديرة مكتب المساواة بين الجنسين بمنظمة العمل الدولية)، وأكانكشا ماراتيا (محللة أقدم لشؤون السياسات التعليمية في منظمة أكشن إيد الدولية بلندن).

٢٧ - ثم عقدت اللجنة حواراً مع أعضاء حلقة النقاش شاركت فيه الوفود التالية: إسرائيل، وإندونيسيا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسنغال، والصين، وغانا، وفنزويلا (جمهورية البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن.

٢٨ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علماً بموجز منسقة حلقة النقاش (E/CN.6/2006/CRP.8)*.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أفاد ديكي كومار (إندونيسيا)، نائب رئيسة اللجنة، بنتائج ما عُقد من مشاورات غير رسمية.

٣٠ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، كان معروضاً على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المقدم من رئيسة اللجنة (E/CN.6/2006/L.10).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية، صوّب نائب الرئيسة الفقرة الأولى من النص بحذف كلمة "نتائج" قبل عبارة "مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥". ثم اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهئية بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل بصيغته المصوبة شفويا. (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

* <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw50/documents.htm>

حلقة النقاش المتعلقة بالبند ٣ (ج) (٢٠) من جدول الأعمال

مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

٣٢ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش عن مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، أدارتها سيلفيا سابو (هنغاريا)، نائبة رئيسة اللجنة.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، قدمت عروض من نسرين برواري (وزيرة البلديات والأشغال العامة، العراق)، وفيدا كانوين (أستاذة، ورئيسة قسم السياسات الاجتماعية بجامعة ميكولاس روميريس، ليتوانيا)، وفرانسواز غاسبار (خبيرة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، وأندرز ب. جونسون (الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف)، وإيمي مازور (الأستاذة بقسم العلوم السياسية في جامعة ولاية واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية).

٣٤ - ثم عقدت اللجنة حواراً مع أعضاء حلقة النقاش شاركت فيه الوفود التالية: إسبانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبربادوس، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسيراليون، والصين، وغابون، وغانا، وفيجي، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

٣٥ - كما شارك في الحوار ممثل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

٣٦ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علماً بموجب حلقة النقاش المقدم من المنسقة (E/CN.6/2006/CRP.9)*.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أفادت نائبة الرئيسة بنتائج ما عُقد من مشاورات غير رسمية.

٣٨ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المقدم من رئيسة اللجنة (E/CN.6/2006/L.9).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، صوب الأمين الفقرة ١٧ (ط ط) من المنطوق بالاستعاضة عن كلمة "الكاملة" بكلمة "السليمة".

٤٠ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

حلقة النقاش المتعلقة بالبند ٣ (ب) من جدول الأعمال

حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية

٤١ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن موضوع "الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية" أدارتها كارمن ماريا غياردو (السلفادور)، رئيسة اللجنة.

٤٢ - وأدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: مونيك بوييد (أستاذة علم الاجتماع بجامعة تورونتو)؛ وميلاغروس ب. أزييس (مديرة البحوث والمنشورات، في مركز سكلابريني للهجرة، الفلبين)؛ ومانويل أوروسكو (زميل أقدم في مركز الحوار بين البلدان الأمريكية، الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وإيرينا أوميلانيوك (مستشارة في شؤون الهجرة، في البنك الدولي)؛ ونديورو نداي (نائبة المديرة العامة للمنظمة الدولية للهجرة).

٤٣ - ثم أجرت اللجنة حواراً تفاعلياً مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيه الوفود التالية: إثيوبيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسلفادور، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا.

٤٤ - وشاركت في الحوار مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

٤٥ - وشارك في الحوار أيضاً ممثل كل من المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة النقابات العالمية.

٤٦ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، قررت اللجنة أن تحيل موجز الرئيسة عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية الذي سيعقد في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

* <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw50/documents.htm>

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد

٤٧ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٨ آذار/مارس، قام المراقب عن أذربيجان، بالنيابة عن الأردن وأرمينيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبيلاروس وتركيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجورجيا والسنغال وطاجيكستان والفلبين وقيرغيزستان وكازاخستان والكويت وماليزيا ونيجيريا، بتقديم مشروع قرار معنون "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد" (E/CN.6/2006/L.1). ثم انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: باكستان والبوسنة والهرسك والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسنغال والسودان والعراق وقطر وكوت ديفوار والكونغو والنيجر واليمن.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل أذربيجان تنقيحاً شفويًا للنص على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، أدرجت بعد عبارة "وإذ تشير" العبارة التالية "إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة"؛

(ب) التنقيح لا ينطبق على النص العربي؛

(ج) وفي الفقرة العاشرة من المنطوق، تدرج كلمة "مواصلة" قبل كلمة "التصدي".

٤٩ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، قرأ أمين اللجنة بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٥٠).

٥١ - وبعد اعتماد القرار، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٥٢ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٨ آذار/مارس، قدم ممثل بوتسوانا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،

مشروع قرار معنون "المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (A/CN.6/2006/L.2). ثم انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إثيوبيا وأوروغواي وبوركينا فاسو وغانا والمكسيك، نصه كما يلي:

"إن لجنة وضع المرأة،

"إذ تعيد تأكيد الأهداف الاستراتيجية ذات الصلة والإجراءات المبينة في منهاج وخطة عمل بيجين^(١) والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢)، والأهداف والغايات المبينة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في سنة ٢٠٠١، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة ٢٠٠٠^(٤)، وخصوصا هدف الدول الأعضاء في أن يتوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويشعر في الانحسار بحلول عام ٢٠١٥،

"وإذ تشير إلى الالتزام الصادر من مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ بوضع وتنفيذ مجموعة من التدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به بهدف الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف حصول جميع من يحتاجون إلى العلاج عليه بحلول عام ٢٠١٠،

"وإذ تسلم بأن عمليات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج التي توفر لأولئك المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين بعواقبه تعتبر عناصر تعزز بعضها البعض في عملية استجابة فعالة يجب إدراجها في نهج شامل لمكافحة الوباء،

"وإذ تدرك أن السكان الذين يزعم استقرارهم الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق و د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وبخاصة النساء والأطفال، يواجهون بدرجة أكبر خطر التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

”وإذ يساورها القلق لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن، ولأن أغلبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تحدث بين الشباب،

”وإذ يساورها القلق لأن وضع المرأة القانوني والاقتصادي والاجتماعي غير المتساوي، والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، فضلا عن عوامل ثقافية وفسولوجية أخرى، تزيد تعرضها لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

”وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تباين وتفاوت السبل المتاحة أمام النساء والفتيات للحصول على الموارد الصحية اللازمة للاتقاء من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولعلاجه، وكيفية استخدامهن لهذه الموارد،

”١ - تؤكد ببالغ القلق أن حالة الطوارئ المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمها وأثرها المدمر على النساء والفتيات، تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع الميادين وعلى جميع المستويات؛

”٢ - تؤكد أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة يمثلان عنصرين أساسيين في الحد من تعرضهما للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهما عاملان رئيسيان لدفع عجلة الوباء إلى الخلف؛

”٣ - تعرب عن قلقها لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من حدة اللامساواة بين الجنسين، ولأن النساء والفتيات يتحملن أكثر من غيرهن العبء الناجم عن أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولأنهن يتعرضن للعدوى بسهولة، ولأنهن يؤديان دورا رئيسيا في الرعاية، ولأنهن يصبحن أكثر عرضة للتأثر بالفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”٤ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي في تنفيذ التزاماتها الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣) ومنهاج عمل بيجين^(١)، وأن تعكس على نحو فعال في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية مسألة تفاوت الإصابة بالوباء بين الجنسين وذلك تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا الواردة في الإعلان ومنهاج العمل؛

”٥ - تعيد أيضا تأكيد الالتزام بتوفير سبل التمتع الشامل بالرعاية الصحية الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو المبين في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥)، وإدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية^(٤) الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات، وتحسين صحة الأمهات، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء على الفقر؛

”٦ - تحت الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة ولتعزيز استقلالها الاقتصادي، وحماية وتعزيز تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينها من حماية نفسها من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

”٧ - تحت أيضا الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها زيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما من خلال توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل الوقاية والعلاج والرعاية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتشمل الاستشارة والفحص الطبي طوعا، ومن خلال التثقيف الذي يعزز المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة والفوارق بين الجنسين؛

”٨ - تحت كذلك الحكومات على زيادة فرص الحصول على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الالتقاء من الأمراض التي تصاحب مرض الإيدز ومعالجتها، والاستخدام الفعال لمضادات فيروسات النسخ العكسي، وتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية الفعالة بتكاليف منخفضة وغيرها من المنتجات الصيدلانية ذات الصلة؛

”٩ - تحت الحكومات على ضمان توافر السبل المتسمة بالمساواة والاستدامة في الحصول على العلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تصاحبه، بما يناسب أعمارهم وحالاتهم الصحية والتغذوية، مع توفير

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الحماية الكاملة لما لهن من حقوق الإنسان، ومن بينها حقوقهن الجنسية والإنجابية، ومراقبة سبل الحصول على العلاج حسب العمر والجنس واستمرارية الرعاية؛

”١٠ - **تطلب** إلى الحكومات تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال التصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، والوصم الاجتماعي، والمواقف التمييزية وضروب عدم المساواة بين الجنسين، وتشجيع مشاركة الرجال والصبيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

”١١ - **تشجع** استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر وكالات الأمم المتحدة، فضلا عن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى على التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد منه، لا سيما في سياق الحالات الطارئة وكجزء من الجهود الإنسانية، وتشجع أيضا على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها؛

”١٢ - **تشجع كذلك** الأعمال الجارية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في تقديم المعلومات المنتشرة حول بُعد الإيدز من حيث نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق تجميع بيانات تفصيلية عن نوعي الجنس، والتوعية بالتشابك الحاسم للعلاقة بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”١٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تعمل في شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز الذي يدعو إليه برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشركاء، لضمان استجابة البرامج الوطنية المعنية بالإيدز بشكل أفضل للاحتياجات المحددة ومواطن ضعف النساء والفتيات؛

”١٤ - **تحث** الحكومات على سرعة توسيع سبل التمتع بالبرامج العلاجية للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتشجيع الرجال على مشاركة النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛ والعمل على توفير العلاج والرعاية بشكل مستدام للنساء اللائي يشاركن في هذه البرامج بعد ظهور الحمل لديهن؛

”١٥ - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج لتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي يتسم بالأمن والمسؤولية، وعلى استخدام الطرق الفعالة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٦ - تسلم بأهمية حصول الرجال والنساء على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف من خلال الأقران، وتثقيف الشباب خاصة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات اللازمة لتنمية المهارات الحياتية اللازمة لتقليل تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، بمشاركة كاملة مع الشباب، والآباء، والأسر، والمثقفين الصحيين، ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٧ - تدعو إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لتضمين المنظور الجنساني في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تدريب العاملين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك عن طريق التركيز على دور الرجال والصبيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٨ - تحث الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشباب والأطراف الفاعلة في القطاع المدني وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع جوانبها، بما في ذلك المنظور الجنساني، وتحث أيضا على تشجيع اشتراكهم ومشاركتهم الكاملة في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٩ - ترحب بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن في سبيل إنشاء الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، وتحث كذلك على تقديم المزيد من المساهمات للإبقاء على الصندوق، وتطلب إلى جميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

٢٠ - تطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ تدابير لضمان توافر الموارد اللازمة، ولا سيما من البلدان المانحة، وأيضا من الميزانيات الوطنية، تمشيا مع إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى النظر في الأبعاد الجنسانية للوباء عند إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ولدى إعداد جميع الأعمال التحضيرية والتنظيمية لاجتماع المتابعة بشأن نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة؛

٢٢ - توصي بأن يتخذ اجتماع المتابعة المعتمزم عقده في سنة ٢٠٠٦ بشأن نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة تدابير لضمان

إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مداولاته وأن يولي الاجتماع اهتماما إلى حالة المرأة والفتاة والطفل والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
”٢٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين“.

٥٣ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح، قدمته بوتسوانا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وإثيوبيا وأوروغواي وبوركينا فاسو وغانا والمكسيك، عنوانه ”المرأة والطفل وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“ (A/CN.6/2006/L.2/Rev.1).

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، نقح ممثل بوتسوانا النص شفويا، على النحو التالي:
(أ) أدرجت فقرتان جديدتان في الديباجة قبل الفقرة الخامسة من الديباجة على النحو التالي:

”وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، حسبما اعتمدت في المشاورة الدولية الثانية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان بصيغتها الواردة في مرفق تقرير الأمين العام (A/CN.4/1997/37، المرفق الأول)؛

”وإذ تسلم بضرورة كفالة حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“؛

(ب) وفي الفقرة الخامسة من الديباجة، أدرجت كلمة ”أيضا“ بعد عبارة ”إذ تدرك“؛

(ج) وفي الفقرة السابعة من الديباجة، أدرجت عبارة ”بما في ذلك الفقر“ بعد عبارة ”مع غيرهن“، وإحلال عبارة ”العلاقات الجنسية بين أشخاص من أجيال مختلفة والعلاقات الجنسية لأغراض تجارية“ محل عبارة ”العلاقات الجنسية المبكرة وفي مرحلة ما قبل البلوغ والاستغلال الجنسي التجاري“؛

(د) وفي الفقرة العاشرة من منطوق القرار، حُذفت عبارة "ومن أنها متوافرة لجميع من يحتاج إليها"؛

(هـ) أدرجت فقرة جديدة في المنطوق قبل الفقرة الحادية عشرة من المنطوق، على النحو التالي:

"وتذكر الدول بالنظر في إمكانية استخدام الدول، عند الاقتضاء، اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، من أجل حماية الصحة العامة والتصدي لأزمات الصحة العامة"؛

(و) في الفقرة الثالثة عشرة من المنطوق، شطبت كلمة "أيضا" وأدرجت عبارة "وفقا لعدة صكوك من بينها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة" بعد عبارة "حقوقهن الإنجابية وصحتهن الجنسية"؛

(ز) في الفقرة الرابعة عشرة من المنطوق، حذفت كلمة "شامل"؛

(ح) في الفقرة التاسعة عشرة من المنطوق، حذفت كلمة "أعمال" وعبارة "ومن ضمنها"؛

(ط) في الفقرة التاسعة والعشرين من المنطوق، أدرجت عبارة "من أجل تغيير السلوك" بعد عبارة والتربية الجنسية والخدمات التي يقتضيها"؛

(ي) أدرجت فقرتان جديدتان في المنطوق قبل الفقرة الحادية والثلاثين على النحو التالي:

"تحث الحكومات وجميع العناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تعزيز التمويل، داخليا وخارجيا، وتعجيل البحوث عملية المنحى المؤدية إلى إيجاد الوسائل ذات الأسعار المناسبة التي تتحكم فيها المرأة، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك مبيدات الميكروبات واللقاحات، والبحوث المتعلقة بالاستراتيجيات التي تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة عن الاتصال الجنسي، ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمتعلقة بوسائل رعاية المرأة ودعمها وعلاجها في مختلف الأعمار، وتشجيع اشتراكها في جميع جوانب هذه البحوث؛

"وتشجع الحكومات أيضا على زيادة توفير الموارد والتسهيلات للمرأة التي تجد نفسها مضطرة إلى توفير الرعاية و/أو الدعم الاقتصادي للمصابين بفيروس نقص

المناعة البشرية (الإيدز) أو المتأثرين بالوباء، وللناجين، لا سيما الأطفال والمسنين، وذلك باستخدام الأموال المخصصة للرعاية والدعم من أجل خفض عبء الرعاية غير المتناسب الذي تتحمله المرأة“؛

(ك) في الفقرة الحادية والثلاثين من المنطوق، تُحذف عبارة ”مكافحة وضم المصابين“ بعد عبارة ”تحت الحكومات على“، وتُضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ”فضلا عن تهيئة بيئة مناسبة لمكافحة الوصم“؛

(ل) حذفت الفقرة ٣٣ من المنطوق؛

(م) أدرجت ثلاث فقرات جديدة في المنطوق قبل الفقرة ٣٤، على النحو التالي:
”تؤكد مجدداً على ضرورة قيام الحكومات، بدعم من العناصر الفاعلة ذات الصلة، وجميع أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”تشدد على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية لتقييم آثار الوباء لاستخدامه في وضع خطط الوقاية والعلاج والرعاية وخطط مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”تحث المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على استكمال وتعزيز جهود البلدان النامية التي تُكرس المزيد من الموارد المالية الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة لتلبية احتياجات النساء والفتيات، ولا سيما البلدان الأكثر تضرراً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، ومنطقة البحر الكاريبي، والبلدان التي تزيد فيها خطورة تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبلدان الواقعة في المناطق المتأثرة الأخرى التي لا تمتلك إلا موارد محدودة للغاية لمكافحة الوباء؛

٥٦ - وفي الجلسة نفسها، انضمت البلدان التالية إلى قائمة البلدان المقدمة لمشروع القرار: إسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأنغولا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبليز وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والدايمرك والسنغال وسورينام والسويد وسويسرا وشيلي وغانا وغواتيمالا وغينيا وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار والكونغو

وليختنشتاين ومالي والمملكة المتحدة ولبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٥٧ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بشأن المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٢/٥٠).

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا والنرويج وفنلندا وألمانيا والسويد وبلجيكا والدانمرك وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والمراقبان عن جمهورية فترويلابوليفياريّة والكروسي الرسولي.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

٥٩ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة يوم ٨ آذار/مارس، قدم المراقب عن النمسا، بالنيابة عن إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركمانستان وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص ولاتفيا ولكسمبورغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع القرار المعنون "حالة المرأة والفتاة في أفغانستان" (E/CN.6/2006/L.3).

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، أجرى المراقب عن النمسا تنقيحا شفويا للنص على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من منطوق القرار، استعيز عن كلمة "تطلب" بكلمة "تدعو"؛

(ب) في الفقرة ٤ من منطوق القرار، حذفت كلمة "أيضا" بعد كلمة "تطلب".

٦١ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة يوم ١٠ آذار/مارس، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، أجرى مراقب النمسا تنقيحا آخر على الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علما مع التقدير".

٦٣ - وفي الجلسة الثالثة عشرة أيضا، انضمت الدول التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: استراليا وإسرائيل وأندورا وأنغولا وأوكرانيا وآيسلندا وبنما وتايلند والسنغال وصربيا والجبل الأسود وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٦٤ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بشأن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول).

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٦٥ - في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٨ آذار/مارس، قدم ممثل جنوب أفريقيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين وفلسطين، مشروع قرار معنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها" (E/CN.6/2006/L.4).

٦٦ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جنوب أفريقيا شفويا الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "وبالهدف الذي يصبو إليه هذا التقرير ألا وهو وضع للممارسات الإسرائيلية غير الإنسانية" بالعبارة التالية "من أجل وضع حد للممارسات الإسرائيلية غير الإنسانية".

٦٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة والمراقب عن إسرائيل.

٦٩ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي*:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا وباكستان وبلجيكا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية تنزانيا

* أشارت ممثلة غواتيمالا إلى أن وفدها كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا أثناء التصويت.

المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسلفادور والسودان وسورينام والصين وغابون وغانا وغينيا وكازاخستان وكوبا والكونغو وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان.

المعارضون:

كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

نيكاراغوا.

٧٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان تعليلا للتصويت كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

٧١ - وأدلى بيان المراقب عن فلسطين.

استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة

٧٢ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، قدم المراقب عن سلوفينيا، بالنيابة أيضا عن رواندا، مشروع قرار معنون "استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تميز ضد المرأة" (E/CN.6/2006/L.5/Rev.1).

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات ممثلو الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وكندا وكوبا، فضلا عن المراقبين عن النمسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وسلوفينيا ورواندا.

٧٤ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، نقح المراقب عن سلوفينيا النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن العنوان "لجنة وضع المرأة" بالعنوان التالي "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق، أدرجت عبارة "والمراقبين" بعد عبارة "الدول الأعضاء".

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة أن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

- ٧٦ - وفي الجلسة الرابعة عشرة أيضا، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٣/٥٠).
- ٧٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية والسودان وكوبا.

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

- ٧٨ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، قدم توم وودروف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، نائب رئيس اللجنة، تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة عن تنظيم وأساليب عمل اللجنة في المستقبل.
- ٧٩ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار، قدمته رئيسة اللجنة عنوانه "تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل" (E/CN.6/2006/L.8).
- ٨٠ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة أيضا، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٨١ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بشأن تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثالث).

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

- ٨٢ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، قررت لجنة وضع المرأة الإحاطة علما بعدد من الوثائق في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع القرار ١٠١/٥٠).

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها الثانية عشرة (المغلقة) المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام يحيل فيها القائمة السرية من الرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2006/SW/Communications List No. 40) وتقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2006/CRP.6).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٢ - في الجلسة الثانية عشرة (المغلقة)، المعقودة في ٨ آذار/مارس، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2006/CRP.6).

٣ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل ووافقت على إدراجه في تقرير اللجنة. وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل:

١ - وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٣٥، عقد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة اجتماعات مغلقة قبل الدورة الخمسين للجنة وضع المرأة واسترشد الفريق العامل في مداولاته بالولاية التي أسندتها إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته المنقحة بقرارات المجلس ٣٠٤ طاء (د-١١) و ١٩٨٣/٢٧ و ١٩٩٢/١٩، آخذا في اعتباره مقرر لجنة وضع المرأة ١٠٣/٤٨ المعنون "الأعمال المستقبلية للفريق العامل المعني بالرسائل".

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية والردود الواردة من الحكومات (E/CN.6/2006/SW/COMM.LIST/R.40، و Add.1). ولم تكن ثمة قائمة للرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة، حيث لم يتلق الأمين العام أية رسائل من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية الـ ١٨ التي تلقتها مباشرة شعبة النهوض بالمرأة وفي الرسائل السرية الـ ١١ التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن وضع المرأة. ولاحظ الفريق عدم ورود أية رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة الأخرى.

٤ - ولاحظ الفريق العامل أن هناك ردودا من الحكومات على ٥ من الرسائل الـ ١٨ التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة مباشرة، من بينها مذكرة أفادت أنه يجري إعداد رد كامل، وردودا على ١٠ من الرسائل الـ ١١ التي أحالتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته التي حددتها الفقرة ٤ من القرار ٢٧/١٩٨٣، والتي تقضي بأن يؤدي الفريق المهام التالية:

(أ) النظر في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات في حال وجودها، بغية استرعاء اهتمام اللجنة إلى تلك الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، التي بدت وكأنها تكشف عن نمط متسق من الظلم والممارسات التمييزية المشهودة ضد المرأة؛

(ب) إعداد تقرير استنادا إلى تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبين فيه الفئات التي يغلب فيها تقديم الرسائل إلى اللجنة؛

٦ - وأشار الفريق العامل إلى أنه تم تلقي عدد من الرسائل ذات الطابع العام مقابل رسائل تزعم حالات محددة لممارسة التمييز أو الظلم في حق فرادى النساء. كما أشار إلى أن عدة رسائل كشفت ممارسات تقليدية ضارة، من بينها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وآثارها الضارة على الصحة الجنسية والإنجابية للنساء، بما في ذلك إمكانية نقل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٧ - وميز الفريق العامل الفئات التالية التي تواتر كثيرا تقديم رسائلها إلى اللجنة:

(أ) الشطط في استعمال السلطة، والاحتجاز التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية خلال الاحتجاز، وعدم مراعاة الأصول القانونية؛

(ب) العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، الذي يرتكبه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والأفراد الخواص والأفراد العسكريون، وكذا عدم توفير الحماية الكافية للضحايا وعدم القيام بتحقيقات شاملة وعدم تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة على وجه السرعة؛

(ج) التشريعات التي تميز ضد المرأة في مجالات الأسرة، والصحة، والعمل، والاستحقاقات الاجتماعية، وحقوق التصويت، والحق في التملك والإرث؛

(د) أشكال أخرى من العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المتزلي والتحرش الجنسي، والزواج القسري والمبكر، والممارسات التقليدية الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع عدم قيام الدول بما يلزم للتحقيق بشكل كاف في هذه الجرائم، وتقديم مرتكبيها للقضاء ومعاقبتهم و/أو عدم وجود تشريعات محددة في هذه المجالات؛

(هـ) اختطاف النساء والفتيات، وخاصة الفئات الضعيفة مثل النساء المشرذات داخليا، من قبل أطراف الصراعات المسلحة، والاحتجاز القسري لنساء الأقليات والتحرش بهن، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الشابات والفتيات وإساءة معاملتهن والحيلولة دونهن والوصول إلى العدالة؛

(و) التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بمن في ذلك للنساء ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ز) التباين في تطبيق العقوبات القانونية على أساس جنسي، بما في ذلك أشكال العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) تأثير الصراعات المسلحة، وخاصة على النساء والفتيات، مع ما ينتج عن ذلك من تعرضهن بدرجة أكبر لأمر من بينها العنف الجنسي والتعذيب والاختطاف والإعدام التعسفي؛ وعدم التزام الدول بالقانون الإنساني الدولي وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم حمايتهن ومساعدتهن والتحقيق في قضاياهن وتقديم مرتكبي الجرائم للعدالة وإنزال العقوبة الملائمة بهن وإنصافهن وجبر ضررهن؛

(ط) تهديد أفراد قوات الأمن لضحايا العنف والضغط عليهم من أجل إجبارهم على التراجع عن الشكاوى أو للتحكم في المعارضة المحتملة وقمعها، وانتهاكات الحق في حرية التعبير وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التنقل.

٨ - وخلال نظره في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات، وما إذا كانت أي منها تنم عن نمط متسق من الظلم والممارسات التمييزية ضد المرأة المشهود عليها بشكل موثوق، اهتم الفريق العامل بما يلي:

(أ) شطط المسؤولين الحكوميين في استعمال السلطة خلال القيام بالحجز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة؛

(ب) العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي، وعدم الالتزام الواضح لبعض الدول بالتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب والمساهمة بذلك في منع العنف ضد المرأة؛

(ج) تقاعس بعض الدول عن القيام بما يلزم لمنع العنف ضد المرأة، في انتهاك لالتزاماتها بإزاء حقوق الإنسان، وعن إجراء التحقيقات المناسبة في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها؛

(د) استمرار وجود تشريعات أو ممارسات في كثير من المجالات يكون الهدف منها أو نيتها التمييز ضد المرأة، على الرغم من الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول على نفسها، ورغم أحكامها الدستورية التي تحرم هذا التمييز.

٩ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردوداً أو ملاحظات لتوضيح الرسائل الواردة، وشجع كل الحكومات الأخرى على عمل ذلك في المستقبل. واعتبر الفريق العامل هذا التعاون أساسياً لأدائه لواجباته أداءً فعالاً. واستناداً إلى الردود الواردة، وكذا ما أشار إليه العديد من كتاب الرسائل، كان من المشجع للفريق العامل أن يلاحظ أن بعض الحكومات اعتمدت أو هي بصدد اعتماد تشريعات جديدة تعدل التشريعات المتسمة بالتمييز، وبذل جهود لمواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية ذات الصلة، وإزالة التحيز القائم على نوع الجنس في مجال إقامة العدل. كما كان مشجعاً للفريق العامل أن يلاحظ أنه في بعض الحالات، قدمت الحكومات أو كانت بصدد تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة، و/أو توفير وسائل الانتصاف للضحايا.

الفصل الرابع

متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، وكان معروضا عليها رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2006/14) ومذكرة مقدمة من الأمانة العامة بشأن تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتأثير ذلك على التنمية المستدامة (E/CN.6/2006/CRP.4).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢ - في الجلسة الحادية عشرة، أذنت اللجنة للرئيس بأن يسترعي اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المذكرة المشار إليها أعلاه من الأمانة العامة (E/CN.6/2006/CRP.4) لإطلاع الجزء الرفيع المستوى من المجلس في عام ٢٠٠٦ عليها.

٣ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بالصيغة التي نُقح بها شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها الرابعة عشرة المستأنفة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة (E/CN.6/2006/L.7).
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، أجرى أمين اللجنة تنقيحا شفويا لجدول الأعمال المؤقت بغية إدراج عناوين الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة (البند ٣ (أ))؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية (البند ٣ (ج)).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين

- ١ - في الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، عرض المقرر مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين (E/CN.6/2006/L.6).
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها الخمسين وأوكلت إلى المقررة مهمة إكماله بالتشاور مع الأمانة العامة.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

- ١ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الخمسين في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ وفي الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وقد عقدت اللجنة ١٤ جلسة (الجلسات ١ إلى ١٤).
- ٢ - وافتتحت الدورة رئيسة الدورة الخمسين للجنة، كارمن مارييا غياردو (السلفادور)، التي أدلت أيضا ببيان.
- ٣ - وفي الجلسة الثانية للجنة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أدلى بكلمة أمام اللجنة كل من نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤ - ثم شاهدت اللجنة عرضا بالفيديو ألقى الضوء على المؤتمرات العالمية الأربعة المعنية بالمرأة.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ببيان.

باء - الحضور

- ٦ - حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة أعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن الكرسي الرسولي وفلسطين، وممثلون عن مؤسسات وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.6/2006/INF.1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٧ - وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يعمل الأعضاء المنتخبون لعضوية مكتب اللجنة لفترة سنتين. وقد جرى انتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم في الجلسة الأولى للدورة الخمسين، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥:
- الرئيسة:

كارمن مارييا غياردو (السلفادور)

نواب الرئيسة:

زيلفيا زابو (هنغاريا)

أديكوندي أبيبات سوناكي (نيجيريا)

توماس وودروف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

ديكي كومار (إندونيسيا)

٨ - وانتخبت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ديكي كومار (إندونيسيا) لشغل منصب نائبة الرئيسة والمقررة للدورتين الخمسين والحادية والخمسين.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، جدول أعمالها المؤقت وأقرت تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2006/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الإستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة مساعدة على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل؛

٢' مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الخمسين.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٠ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. وعين الأعضاء الخمسة التالية أسماءهم والذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية في الفريق العامل المعني برسائل لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين:

نجاح باعزيز (الجزائر)

لارا رومانو (كرواتيا)*

خورخي كومبرباتش ميغين (كوبا)*

وستمورلاند بالون (ماليزيا)

هيدا سامسون (هولندا)

١١ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المستأنفة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، عينت اللجنة ٣ أعضاء في الفريق العامل المعني برسائل لجنة وضع المرأة، والذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية، وهم:

جياكون غوو (الصين)

جينيفر فيلير (المكسيك)

يان يوكيتن (فنلندا)

* عينته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

١٢ - وقررت اللجنة أيضا أن يُتاح للمرشحين لعضوية الفريق العامل المعني بالرسائل، فور تقديم المجموعات الإقليمية ترشيحاتهم، المشاركة مشاركة كاملة في أعمال الفريق العامل المعني برسائل لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين.

واو - الوثائق

يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخمسين على الموقع التالي بشبكة الإنترنت: <http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw50/documents.htm>.